# فضائل

# يوم عرفة

كتبه

محمد سعد عبدالدايم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ))

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا))

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ))

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ ، وإِنَّمَا تُوعَدُونَ لآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ فَإِنَّمَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى .

من نعمة الله تبارك وتعالى على أمة الإسلام أن جعل لهم مواسم للخيرات ينعرضون فيها لرحمات الله ، وعظيم فضله ، ونفحاته الكريمة .

ومن مواسم الخيرات والفضل . . يوم عرفة . . وهو يوم جليل القدر رفيع الشأن له مكانة عالية جدًا في دين الإسلام . .

جعله الله من أعياد المسلمين ،، وجعله من أركان الحج . . واختصه بفضائل وعبادات مخصوصة .

ونتعرض في هذه الرسالة لهذه الخصائص والفضائل والميزات التي جعلها الله تعالى لذلك اليوم العظيم ، مع ذكر بعض المسائل والفتاوى الهامة الخاصة به .

لأنه لا بد للمسلم الحريص على تحصيل الخير في الدنيا والآخرة أن يتعرض لنفحات الله ورحماته في هذا اليوم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(( افعلوا الخير دهركم ، وتعرضوا لنفحات رحمة الله، فإن لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده ))[1]

فنسأل الله العلي القدير أن يعمنا بالرحمة والفضل والرضوان ، ونسأله سبحانه أن يعفو عنا وأن يغفر لنا أجمعين ، وأن يرزقنا نفحة منه تجعلنا عنده من المقبولين .

k ; l '

[1] السلسلة الصحيحة (١٨٩٠)

# فضائل يوم عرفة

d f d f d f d f

## يوم عرفة هو اليوم الذي أتم الله فيه الدين وأكمل النعمة

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ :

(( أَنَّ رَجُلاً مِنْ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا ، قَالَ : أَيُّ آيَةٍ ؟ قَالَ : "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلامَ دِينًا" ، قَالَ عُمَرُ : قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ))[٢]

( أَنَّ رَجُلاً مِنْ الْيَهُود ) هَذَا الرَّجُل هُوَ كَعْب الأَحْبَار ، بَيَّنَ ذَلِكَ مُسَدَّد فِي مُسْنَده وَالطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَط .

وللبخاري فِي التَّفْسِير مِنْ هَذَا الْوَجْه بِلَفْظِ : قَالَتْ الْيَهُود . فَيُحْمَل عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا حِين سُؤَال كَعْب عَنْ ذَلِكَ جَمَاعَة ، وَتَكَلَّمَ كَعْب عَلَى لِسَانهمْ .

قَوْله : ( لاتَّخَذْنَا . . إِلَخْ ) أَيْ لَعَظَّمْنَاهُ وَجَعَلْنَاهُ عِيدًا لَنَا فِي كُلّ سَنَة لِعِظَمِ مَا حَصَلَ فِيهِ مِنْ إِكْمَال الدِّين . وَالْعِيد فِعْل مِنْ الْعَوْد ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ لأَنَّهُ يَعُود فِي كُلّ عَام .

وفي رِوَايَة إِسْحَاق عَنْ قَبِيصَة بلفظ : (( نَزَلَتْ يَوْم جُمُعَة يَوْم عَرَفَة وَكِلاهُمَا بِحَمْدِ اللَّه لَنَا عِيد )) لَفْظ الطَّبَرِيّ وَالطَّبَرَانِيّ " وَهُمَا لَنَا عِيدَانِ "

وَكَذَا عِنْد التِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس " أَنَّ يَهُودِيًّا سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : نَزَلَتْ فِي يَوْم عِيدَيْنِ ، يَوْم جُمُعَة وَيَوْم عَرَفَة "

---

[٢] رواه البخاري في الإيمان باب زيادة الإيمان ونقصانه (٤٥) ، ومسلم في التفسير (٥٣٣٢) ، والترمذي في تفسير القرآن (٢٩٦٩) ، والنسائي في مناسك الحج (٢٩٥٢) ، وأحمد في مسند عمر (١٨٣)

فَظَهَرَ أَنَّ الْجَوَاب تَضَمَّنَ أَنَّهُمْ اِتَّخَذُوا ذَلِكَ الْيَوْم عِيدًا وَهُوَ يَوْم الْجُمُعَة ، وَاِتَّخَذُوا يَوْم عَرَفَة عِيدًا لأَنَّهُ لَيْلَة الْعِيد .[٣]

## ومن فضائل يوم عرفة وأرض عرفة :

## الميثاق الذي أخذه الله على بني آدم كان في عرفة ويوم عرفة

قال تعالى (( وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ، أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ، وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ))[٤]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(( أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ يَعْنِي عَرَفَةَ ، فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قِبَلاً قَالَ : "أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا : بَلَى شَهِدْنَا ، أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ، أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ" ))[٥]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

---

[٣] فتح الباري (١/١٣٠)

[٤] الأعراف (١٧٢-١٧٤)

[٥] رواه أحمد (٢٣٢٧) وقال أحمد شاكر في المسند : إسناده صحيح ، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٢١) .

(( إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم عليه السلام بنعمان يوم عرفة فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنثرها بين يديه ثم كلمهم قبلاً قال "ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا .. إلى قوله .. المبطلون" ))[٦]

وهذا الميثاق هو الميثاق الأول الذي أخذه الله تعالى على ذرية آدم ، فكل مولود يولد من بني آدم فإنه يولد على الفطرة من أجل هذ الميثاق الذي أخذه الله عليه .

قال ابن كثير : يخبر تعالى أنه استخرج ذرية بني آدم من أصلابهم، شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم ومليكهم، وأنه لا إله إلا هو. كما أنه تعالى فطرهم على ذلك وجبلهم عليه ، قال تعالى (( فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ))[٧] .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(( كل مولود يولد على الفطرة -وفي رواية: على هذه الملة -فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه، كما تولد البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء ))

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(( يقول الله تعالى إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم، عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم ))

وروى ابن جرير : عن الأسود بن سريع من بني سعد قال :

(( غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع غزوات، قال: فتناول القوم الذرية بعد ما قتلوا المقاتلة ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاشتد عليه ، ثم قال: "ما بال أقوام يتناولون الذرية ؟" قال رجل: يا رسول الله، أليسوا أبناء المشركين؟ فقال: "إن

---

[٦] ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٨٣/١) وقال : إسناده جيد قوي على شرط مسلم ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩١/٧) : رجاله رجال الصحيح ، وقال الشوطاني في فتح القدير (٣٧٠/٢) : إسناده لا مطعن فيه ، وقال ابن حجر في تحفة النبلاء : وزري مرفوعًا وموقوفًا عن عبدالله بن عمرو .

[٧] الروم ٣٠

خياركم أبناء المشركين! ألا إنها ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة، فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها، فأبواها يهودانها أو ينصرانها ))

قال الحسن : والله لقد قال الله في كتابه (( وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ))

وقد وردت أحاديث في أخذ الذرية من صلْب آدم، عليه السلام، وتمييزهم إلى أصحاب اليمين وإلى أصحاب الشمال، وفي بعضها الاستشهاد عليهم بأن الله ربهم.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(( يقال للرجل من أهل النار يوم القيامة : أرأيت لو كان لك ما على الأرض من شيء أكنت مفتديًا به ؟ قال : فيقول : نعم ، فيقول : قد أردت منك أهون من ذلك ، قد أخذت عليك في ظهر آدم ألا تشرك بي شيئًا، فأبيت إلا أن تشرك بي ))

رواه أحمد والبخاري ومسلم .

عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ :

(( أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ "وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ" فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ

عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلَهُ اللَّهُ النَّارَ ))[٨]

حديث آخر : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(( لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصًا مِنْ نُورٍ ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ أَيْ رَبِّ مَنْ هَؤُلاءِ قَالَ هَؤُلاءِ ذُرِّيَّتُكَ ، فَرَأَى رَجُلاً مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فَقَالَ : أَيْ رَبِّ مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ ، فَقَالَ : رَبِّ كَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ ؟ قَالَ : سِتِّينَ سَنَةً ، قَالَ : أَيْ رَبِّ زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَلَمَّا قُضِيَ عُمْرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ أَوَلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ قَالَ فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنُسِّيَ آدَمُ فَنُسِّيَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَخَطِئَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ ))[٩]

حديث آخر: عن هشام بن حكيم رضي الله عنه :

(( أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أتبدأ الأعمال، أم قد قُضِي القضاء؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أخذ ذرية آدم من ظهورهم، ثم أشهدهم على أنفسهم، ثم أفاض بهم في كفيه" ثم قال: "هؤلاء في الجنة وهؤلاء في النار، فأهل الجنة مُيَسَّرون لعمل أهل الجنة، وأهل النار مُيَسَّرون لعمل أهل النار"[١٠].

---

[٨] رواه الترمذي ، وأبو داود وأحمد ومالك ، وصححه الألباني في الطحاوية .

[٩] رواه الترمذي وقال حسن صحيح ، والحاكم وال صحيح على شرط مسلم وابن أبي حاتم في تفسيره ، وصححه الألباني .

[١٠] صححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٠٢) ، ورواه البزار والطبراني والبيهقي .

رواه ابن جرير، وابن مردويه من طرق عنه .[11]

قال ابن الجوزي :

قال المفسرون : وهذه الآية تذكير من الله تعالى بما أخذ على جميع المكلَّفين من الميثاق ، واحتجاج عليهم لئلا يقول الكفار : إنا كنا على هذا الميثاق غافلين لم نذكره ، ونسيانهم لا يُسقط الاحتجاج بعد أن أخبر الله تعالى بذلك على لسان النبي صلى الله عليه وسلم الصادق . وإذا ثبت هذا بقول الصادق ، قام في النفوس مقام الذِّكر ، فالاحتجاج به قائم .[12]

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان :

في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير معروفان عند العلماء :

أحدهما :

أن معنى أخذه ذرية بني آدم من ظهورهم : هو إيجاد قرن منهم بعد قرن ، وإنشاء قوم بعد آخرين كما قال تعالى (( كَمَآ أَنشَأَكُمْ مِّن ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ )) ، وقال (( وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ )) ، ونحو ذلك من الآيات : وعلى هذا القول فمعنى قوله ((وَأَشْهَدَهُمْ على أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بلى)) أن إشهادهم على أنفسهم إنما هو بما نصب لهم من الأدلة القاطعة بأنه ربهم المستحق منهم لأن يعبدوه وحده ، وعليه فمعنى قالوا بلى ، أي قالوا ذلك : بلسان حالهم لظهور الأدلة عليه ونظيره من إطلاق الشهادة على شهادة لسان الحال قوله تعالى (( مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ الله شَاهِدِينَ على أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ )) أي بلسان حالهم على القول بذلك ، وقوله تعالى (( إِنَّ الإنسان لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ وَإِنَّهُ على ذَلِكَ لَشَهِيدٌ )) أي بلسان حاله أيضاً على القول بأن ذلك هو المراد في الآية أيضاً .

واحتج من ذهب إلى هذا القول بأن الله جل وعلا جعل هذا الإشهاد حجة عليهم في الإشراك به جل وعلا في قوله (( أَن تَقُولُواْ يَوْمَ القيامة إِنَّا كُنَّا عَنْ هذا غَافِلِينَ أَوْ تقولوا إِنَّمَآ أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ )) قالوا : فلو كان الإشهاد المذكور الإشهاد عليهم يوم الميثاق ، وهم في صورة الذر لما كان حجة عليهم ، لأنه لا يذكره منهم أحد عند وجوده في الدنيا ، وما لا علم للإنسان به لا يكون حجة عليه . فإن قيل إخبار الرسل بالميثاق المذكور كاف في ثبوته قلنا : قال ابن كثير في

---

[11] تفسير ابن كثير باختصار (٣/٥٠٠-٥٠٥) .

[12] زاد المسير (٣/٥٣)

تفسيره : « الجواب عن ذلك أن المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ما جاءهم به الرسل من هـــذا وغيره ، وهذا جعل حجة مستقلة عليهم ، فدل على أنه الفطرة التي فطروا عليها من التوحيد ، ولهذا قال : ( أَن تَقُولُوا ) الآية اهـــ منه بلفظه .

فإذا علمت هذا الوجه الذي ذكرنا في تفسير الآية ، وما استدل عليه قائله به من القرآن .

فاعلم أن الوجه الآخر في معنى الآية :

أن الله أخرج جميع ذرية آدم من ظهور الآباء في صورة الذر ، وأشهدهم على أنفسهم بلسان المقال (( أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بلى )) ثم أرسل بعد ذلك الرسل مذكرة بذلك الميثاق الذي نسيه الكل ولم يولد أحد منهم وهو ذاكر له وإخبار الرسل به يحصل به اليقين بوجوده .

قال مقيده عفا الله عنه (أي الشنقيطي) هذا الوجه الأخير يدل له الكتاب والسنة .

أما وجه دلالة القرآن عليه : فهو أن مقتضى القول الأول أن ما أقام الله لهم من الـــبراهين القطعيـــة كخلق السماوات والأرض ، وما فيهما من غرائب صنع الله . الدالة على أنه الرب المعبود وحـــده ، وما ركز فيهم من القطرة التي فطرهم عليها تقوم عليهم به الحجة ، ولو لم يأتيهم نـــذير والآيـــات القرآنية مصرحة بكثرة ، بأن الله تعالى لا يعذب أحداً حتى يقيم عليه الحجة بإنذار الرسل ، وهو دليل على عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة ، وما ركز من الفطرة ، فمن ذلك قوله تعالى :

(( وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حتى نَبْعَثَ رَسُولاً )) فإنه قال فيها : حتى نبعث رسولاً ، ولم يقل حتى نخلق عقولاً ، وننصب أدلة ، ونركز فطرة .

ومن ذلك قوله تعالى (( رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى الله حُجَّـــةٌ بَعْـــدَ الرســـل )) فصرح بأن الذي تقوم به الحجة على الناس ، وينقطع به عذرهم : هو إنذار الرسل لا نصب الأدلـــة والخلق على الفطرة .

وهذه الحجة التي بعث الرسل لقطعها بينها في « طه » بقوله (( وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّـــن قَبْلِـــهِ لَقَالُواْ رَبَّنَا لولا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ ونخزى ))

وأشار لها في « القصص » بقوله (( ولولا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُواْ رَبَّنَـــا لـــولا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ المؤمنين ))

ومن ذلك أنه تعالى صرح بأن جميع أهل النار قطع عذرهم في الدنيا بإنذار الرسل ، ولم يكتف في ذلك بنصب الأدلة كقوله تعالى (( كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُواْ بلى قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ الله مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ فِي ضَلاَلٍ كَبِيرٍ )) وقوله تعالى (( وَسِـــيقَ الـــذين

كفروا إلى جَهَنَّمَ زُمَراً حتى إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هذا قَالُواْ بلى ولكن حَقَّتْ كَلِمَةُ العذاب عَلَى الكافرين))

ومعلوم أن لفظة كلما في قوله (( كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ )) صيغة عموم ، وأن لفظة الذين في قوله ((وَسِيقَ الذين كفروا)) صيغة عموم أيضاً ، لأن الموصول يعم كلما تشمله صلته .

وأما السنة : فإنه قد دلت أحاديث كثيرة على أن الله أخرج ذرية آدم في صورة الذر فأخذ عليهم الميثاق كما ذكر هنا ، وبعضها صحيح قال القرطبي في تفسير هذه الآية : قال أبو عمر - يعني ابن عبد البر - لكن معنى هذا الحديث قد صح عن النَّبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة كثيرة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود ، وعلي بن ابي طالب ، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم اهـ .[١٣]

## ومن الفضائل :

### عرفة يوم العتق من النار ومغفرة الذنوب

عن عَائِشَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(( مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمْ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ))[١٤]

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(( مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمْ الْمَلَائِكَةَ وَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ))[١٥]

---

[١٣] أضواء البيان للشنقيطي (١٤٣/٢).

[١٤] رواه مسلم في الحج باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٢٤٠٢)

[١٥] رواه النسائي في مناسك الحج باب ما ذكر في يوم عرفة (٢٩٥٣)

فينبغي أن يحافظ الإنسان على الأسباب التي يرجى بها العتق والمغفرة ، كحفظ جوارحه عن المحرمات في ذلك اليوم :

عن ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : (( كَانَ فُلانٌ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، قَالَ : فَجَعَلَ الْفَتَى يُلاحِظُ النِّسَاءَ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ مِرَارًا ، وَجَعَلَ الْفَتَى يُلاحِظُ إِلَيْهِنَّ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ابْنَ أَخِي إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غُفِرَ لَهُ ))[١٦]

و الإكثار من التهليل والتسبيح والتكبير في هذا اليوم ، و الإكثار من الدعاء بالمغفرة والعتق .

وليحذر من الذنوب التي تمنع المغفرة في هذا اليوم، كالإصرار على الكبائر والاختيال والكذب والنميمة والغيبة وغيرها، إذ كيف تطمع في العتق من النار وأنت مصر على الكبائر والذنوب؟! وكيف ترجو المغفرة وأنت تبارز الله بالمعاصي في هذا اليوم العظيم ؟!

خطب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بعرفة فقال :

(( إنكم قد جئتم من القريب والبعيد، وأنضيتم الظهر - أي: أتعبتم رواحلكم - وأخلقتم الثياب - أي: أبليتم ثيابكم - وليس السابق اليوم من سبقت دابته وراحلته، وإنما السابق اليوم من غُفر له. والحمد لله رب العالمين ))

[١٦] رواه أحمد (٢٨٨٤) ، وقال أحمد شاكر في المسند (١٧/٥) : إسناده صحيح ، والحديث صححه الهيثمي والمنذري وغيرهما .

## ومن الفضائل :

# مباهاة الله تعالى الملائكة بأهل عرفة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ :

(( إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ ، فَيَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا ))[١٧]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(( إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُبَاهِي الْمَلائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ يَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثًا غُبْرًا ))

وفي لفظ : (( أهل السماء ))[١٨]

قَالَتْ عَائِشَةُ :

(( إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمْ الْمَلائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلاءِ ))[١٩]

قال ابنُ عبدُ البر : وهذا يدلُ على أنهم مغفورٌ لهم لأنه لا يباهي بأهل الخطايا إلا بعد التوبة والغفران والله أعلم أهـــ.

---

[١٧] رواه أحمد (٦٧٩٢) ، والطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٦٨)

[١٨] رواه أحمد (٧٧٠٢) ، وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١١٥٢)

[١٩] رواه ابن ماجه في المناسك باب الدعاء بعرفة (٣٠٠٥) وصححه الألباني .

## ومن أعظم فضائل يوم عرفة على الإطلاق

## نزول الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا عشية عرفة

عن جابر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم :

(( ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ، ينـــزل الله تعالى إلى سماء الدنيا ، فيباهي بأهل الأرض أهل السماء ، فيقول : انظروا إلى عبادي ، جاؤوني شعثًا غبرًا ضاجِّين ، جاؤوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ، ولم يروا عقابي ، فلم يُرَ يومًا أكثر عتقًا من النار ، من يوم عرفة ))[٢٠] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث الرجلين اللَّذين جاءا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسألانه عن أمر دينهم، وكان من جوابه لهما :

(( وأما وقوفك بعرفة ، فإن الله تبارك وتعالى ينـــزل إلى سماء الدنيا ، فيباهي بهم الملائكة ، فيقول : هؤلاء عبادي جاؤوا شعثًا غبرًا من كل فج عميق ، يرجون رحمتي ، ويخافون عذابي ، ولم يروني فكيف لو رأوني ، فلو كان عليك مثل رمل عالج ، أو مثل أيام الدنيا ، أو مثل قَطر السماء ذنوبًا ، غسلها الله عنك ))[٢١] .

وعن أنس رضي الله عنه قال:

(( كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف قاعدًا، فأتاه رجل من الأنصار، ورجل من ثقيف، فذكر حديثًا فيه طول وفيه :

---

[٢٠] رواه ابن خزيمة و ابن حبان و البزار و أبو يعلى و البيهقي ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٣/٣) : رواه أبو يعلى وفيه محمد بن مروان العقيلي وثقه ابن معين وابن حبان وفيه بعض كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

[٢١] رواه عبدالرزاق في مصنفه ، وابن حبان في صحيحه وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٩/٢)

(( وأما وقوفك عشية عرفة، فإن الله يهبط إلى سماء الدنيا، ثم يباهي بكم الملائكة، فيقول: هؤلاء عبادي جاءوني شعثًا سفعًا، يرجون رحمتي ومغفرتي؛ فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل، وكعدد القطر، وكزبد البحر، لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفورًا لكم، ولمن شفعتم له ))[٢٢] .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

(( وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات ، وكادت الشمس أن تؤوب ، فقال : يا بلال انصت لي الناس ، فقام بلال فقال: انصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فنصت الناس ، فقال : معاشر الناس، أتاني جبريل آنفًا ، فاقرأني من ربي السلام وقال : إن الله غفر لأهل عرفات وأهل المشعر ، وضمن عنهم التبعات ، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال : يا رسول الله هذا لنا خاص ؟

فقال : هذا لكم ولمن أتى بعدكم إلى يوم القيامة ، فقال عمر رضي الله عنه: كثر خير الله وطاب ))[٢٣]

ومن حديث عبادة بن الصامت قال فيه

(( .. وأما وقوفك بعرفة فإن الله عز وجل يقول لملائكته يا ملائكتي ما جاء بعبادي قالوا جاؤوا يلتمسون رضوانك والجنة فيقول الله عز وجل فإني أشهد نفسي وخلقي أني قد غفرت لهم ولو كانت ذنوبهم عدد أيام الدهر وعدد رمل عالج وأما رميك الجمار قال الله عز وجل { فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون } .. الحديث))[٢٤]

---

[٢٢] رواه ابن عبدالبر في التمهيد والحديث له شواهد كثيرة وانظر ما قبله

[٢٣] رواه ابن عبدالبر ، وابن المبارك ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٦/٢)

[٢٤] رواه الطبراني في الأوسط وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١١١٣)

قال ابن القيم رحمه الله :

" أنه في يوم عرفة يدنو الرّبُّ تبارك وتعالى عشيةَ مِن أهل الموقف ، ثم يُباهي بهم الملائكة فيقول : (مَا أَرَادَ هؤُلاءِ، أُشْهِدُكُم أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُم) وتحصلُ مع دنوه منهم تبارك وتعالى ساعةُ الإجابة التي لاَ يَرُدُّ فيها سائل يسأل خيراً فيقربُون منه بدعائه والتضرع إليه في تلك الساعة ، ويقرُب منهم تعالى نوعين من القُرب :

أحدهما : قربُ الإجابة المحققة في تلك الساعة .

والثاني : قربه الخاص من أهل عرفة ، ومباهاتُه بهم ملائكته .

فتستشعِرُ قلوبُ أهل الإيمان بهذه الأمور ، فتزداد قوة إلى قوتها ، وفرحاً وسروراً وابتهاجاً ورجاء لفضل ربها وكرمه ، فبهذه الوجوه وغيرها فُضِّلَتْ وقفةُ يومِ الجمعة على غيرها " هـــــ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

كما وصف نفسه بالنزول عشية عرفة في عدة أحاديث صحيحة ، وبعضها في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة ، وإنه عز وجل ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول ما أراد هؤلاء ))

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( إذا كان يوم عرفة أن الله ينزل إلى سماء الدنيا يباهي بأهل عرفة الملائكة فيقول انظروا إلى عبادي أتوني شعثً غبرًا ، ضاحين من كل فج عميق )) .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( إن الله ينزل إلى السماء الدنيا يباهي بأهل عرفة الملائكة ويقول انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا غبرًا ، فوصف أنه يدنو عشية عرفة إلى السماء الدنيا ، ويباهي الملائكة بالحجيج فيقول : انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا غبرًا ما أراد هؤلاء ))

فإنه من المعلوم أن الحجيج عشية عرفة ينزل على قلوبهم من الإيمان والرحمة والنور والبركة ما لا يمكن التعبير عنه .ا.هـــ[٢٥]

---

[٢٥] مجموع الفتاوى (٣٧٤/٥)

# يوم عرفة هو اليوم المشهود

d f d f d f d f

يوم عرفة هو اليوم المشهود الذي أقسم الله تعالى به في كتابه الكريم في سورة البروج ، والله تعالى لا يقسم إلا بأمر عظيم ، وعزيز لديه تبارك وتعالى ، والقسم به دلالة على عظيم شأنه ، ورفيع منزلتـــه وتنبيه العباد إليه .

قال تعالى (( وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ، وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ ، وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ))

وهذا هو تفسير النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الآيات الشريفة وقد صح الحديث بذلك عنه :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(( الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ : يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ : يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَالشَّاهِدُ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَمَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَلا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ ، فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ ، وَلا يَسْتَعِيذُ مِنْ شَيْءٍ إِلا أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْهُ ))[٢٦]

( الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ : يَوْمُ الْقِيَامَةِ ) لأَنَّ اللَّهَ وَعَدَ بِهِ النَّاسَ .

( وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ : يَوْمُ عَرَفَةَ ) لأَنَّ النَّاسَ يَشْهَدُونَهُ أَيْ يَحْضُرُونَهُ وَيَجْتَمِعُونَ فِيهِ .

( وَالشَّاهِدُ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ ) أَيْ يَشْهَدُ لِمَنْ حَضَرَ صَلاتَهُ .

وهذا اليوم هو الوتر الذي أقسم الله به في قوله (( وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ))[٢٧]

قال ابن عباس: الشفع يوم الأضحى، والوتر يوم عرفة، وهو قول عكرمة والضحاك.

---

[٢٦] رواه الترمذي في التفسير باب ومن سورة البروج (٣٣٦٢) ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ خُزَيْمَةَ والبيهقي ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٨٢٠١) .

[٢٧] الفجر ٣

وتكرار القسم بهذا اليوم الجليل في القرآن الكريم دليل على مكانة هذا اليوم ورفعة شأنه عند الله تبارك وتعالى ، فلا بد للعبد أن يهتم به وأن لا يمر عليه هذا اليوم دون اغتنامه بالخيرات والعمل الصالح والذكر والدعاء .

## فضل الدعاء يوم عرفة

عن عبدالله بن عمرو بن العاص أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(( خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ))[٢٨]

(خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ) لأَنَّهُ أَجْزَلُ إِثَابَةً وَأَعْجَلُ إِجَابَةً .

عن عبدالله بن عمرو بن العاص قَالَ :

(( كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ))[٢٩]

وفي لفظ : (( أَفْضَلُ مَا قُلْت وَالنَّبِيُّونَ قَبْلِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ))[٣٠]

ورواه مالك مرسلاً : (( أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ))[٣١]

---

[٢٨] رواه الترمذي في الدعوات باب دعاء يوم عرفة (٣٥٠٩) ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي .

[٢٩] رواه أحمد (٦٦٦٧) ، وقال القاري : رواه أحمد بسند رجاله ثقات

[٣٠] قَالَ الْقَارِي : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ جَيِّدٌ كَمَا قَالَهُ الأَذْرَعِيّ انْتَهَى

[٣١] رواه مالك في الحج باب جامع الحج (٨٤١) وهو من مراسيل ابن كريز ، ويشهد له ما قبله .

قَوْلُهُ (أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ) : يُرِيدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَكْثَرُ ثَوَابًا لِلدَّاعِي وَأَقْرَبُ إِلَى الإِجَابَةِ فَإِنَّ الْفَضْلَ لِلدَّاعِي إِنَّمَا هُوَ فِي كَثْرَةِ الثَّوَابِ وَكَثْرَةِ الإِجَابَةِ .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ) : دليل على أن هذا الدعاء بعينه هو أفضل ما يمكن أن يدعو به المرء في هذا اليوم ، وذلك لأن فيه الثناء على الله تعالى وتوحيده جل وعلا ، وهو دعاء من باب التعرض لله بالثناء ، فيجود سبحانه على العبد بالخير والنعم من خيري الدنيا والآخرة ، كما ورد في أحاديث أخرى مثل حديث جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

(( أَفْضَلُ الذِّكْرِ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ))[٣٢]

( أَفْضَلُ الذِّكْرِ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ) لأَنَّهَا كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ ، وَالتَّوْحِيدُ لا يُمَاثِلُهُ شَيْءٌ وَهِيَ الْفَارِقَةُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ ، وَلأَنَّهَا أَجْمَعُ لِلْقَلْبِ مَعَ اللَّهِ وَأَنْفَى لِلْغَيْرِ وَأَشَدُّ تَزْكِيَةً لِلنَّفْسِ وَتَصْفِيَةً لِلْبَاطِنِ وَتَنْقِيَةً لِلْخَاطِرِ مِنْ خُبْثِ النَّفْسِ وَأَطْرَدُ لِلشَّيْطَانِ " .

وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ ( الْحَمْدُ لِلَّهِ ) : الدُّعَاءُ عِبَارَةٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَأَنْ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَةَ وَالْحَمْدُ يَشْمَلُهُمَا ، فَإِنَّ مَنْ حَمِدَ اللَّهَ يَحْمَدُهُ عَلَى نِعْمَتِهِ وَالْحَمْدُ عَلَى النِّعْمَةِ طَلَبُ الْمَزِيدِ وَهُوَ رَأْسُ الشُّكْرِ ، قَالَ تَعَالَى : { لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ } .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ مِنْ بَابِ التَّلْمِيحِ وَالإِشَارَةِ إِلَى قَوْلِهِ تعالى(( اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ )) وَأَيُّ دُعَاءٍ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ وَأَجْمَعُ مِنْ ذَلِكَ كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ وَشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْمُنَاوِيِّ .[٣٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

لَفْظُ " الدُّعَاءِ وَالدَّعْوَةِ " فِي الْقُرْآنِ يَتَنَاوَلُ مَعْنَيَيْنِ . دُعَاءُ الْعِبَادَةِ . وَدُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ((فَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ)) وَقَالَ تَعَالَى ((وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ)) وَقَالَ تَعَالَى ((وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا إِلَهَ إِلا هُوَ)) وَقَالَ (( وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا)) وَقَالَ ((إِنْ يَدْعُونَ مِنْ

---

[٣٢] رواه الترمذي في الدعوات باب ما جاء في أن دعوة المسلم مستجابة (٣٣٠٥) ، وابن ماجه في الأدب باب فضل الحامدين (٣٧٩٠) ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٦٩٢) ورواه ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ.

[٣٣] تحفة الأحوذي .

دُونِهِ إلا إنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إلا شَيْطَانًا مَرِيدًا)) وَقَالَ تَعَالَى (( لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إلا كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ)) وَقَالَ تَعَالَى ((وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ)) وَقَالَ فِي آخِرِ السُّورَةِ ((قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلا دُعَاؤُكُمْ)) . قِيلَ : لَوْلا دُعَاؤُكُمْ إِيَّاهُ وَقِيلَ لَوْلا دُعَاؤُهُ إِيَّاكُمْ . فَإِنَّ الْمَصْدَرَ يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ تَارَةً وَإِلَى الْمَفْعُولِ تَارَةً وَلَكِنَّ إضَافَتَهُ إِلَى الْفَاعِلِ أَقْوَى ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ فَلِهَذَا كَانَ هَذَا أَقْوَى الْقَوْلَيْنِ ؟ أَيْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ لَوْلا أَنَّكُمْ تَدْعُونَهُ فَتَعْبُدُونَهُ وَتَسْأَلُونَهُ ((فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا)) أَيْ عَذَابٌ لازِمٌ لِلْمُكَذِّبِينَ .

وَلَفْظُ " الصَّلاةِ فِي اللُّغَةِ " أَصْلُهُ الدُّعَاءُ وَسُمِّيَتْ الصَّلاةُ دُعَاءً لِتَضَمُّنِهَا مَعْنَى الدُّعَاءِ وَهُوَ الْعِبَادَةُ وَالْمَسْأَلَةُ .

وَقَدْ فُسِّرَ قَوْله تَعَالَى ((ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ)) بِالْوَجْهَيْنِ

ــ قِيلَ : اُعْبُدُونِي وَامْتَثِلُوا أَمْرِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى ((وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)) أَيْ يَسْتَجِيبُ لَهُمْ .

ــ وَقِيلَ : سَلُونِي أُعْطِكُمْ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ((يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ))

فَذَكَرَ أَوَّلاً لَفْظَ الدُّعَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ السُّؤَالَ وَالاسْتِغْفَارَ . وَالْمُسْتَغْفِرُ سَائِلٌ كَمَا أَنَّ السَّائِلَ دَاعٍ لَكِنَّ ذِكْرَ السَّائِلِ لِدَفْعِ الشَّرِّ بَعْدَ السَّائِلِ الطَّالِبِ لِلْخَيْرِ وَذِكْرُهُمَا جَمِيعًا بَعْدَ ذِكْرِ الدَّاعِي الَّذِي يَتَنَاوَلُهُمَا وَغَيْرَهُمَا فَهُوَ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ .

وَقَالَ تَعَالَى ((وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ)) .

وَكُلُّ سَائِلٍ رَاغِبٌ رَاهِبٌ فَهُوَ عَابِدٌ لِلْمَسْئُولِ وَكُلُّ عَابِدٍ لَهُ فَهُوَ أَيْضًا رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ يَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ فَكُلُّ عَابِدٍ سَائِلٌ وَكُلُّ سَائِلٍ عَابِدٌ ...

وَالْعَابِدُ الَّذِي يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ وَالنَّظَرَ إِلَيْهِ هُوَ أَيْضًا رَاجٍ خَائِفٌ رَاغِبٌ رَاهِبٌ : يَرْغَبُ فِي حُصُولِ مُرَادِهِ وَيَرْهَبُ مِنْ فَوَاتِهِ . قَالَ تَعَالَى ((إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا)) وَقَالَ تَعَالَى (( تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا)) وَلا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَخْلُوَ دَاعٍ لِلَّهِ - دُعَاءَ عِبَادَةٍ أَوْ دُعَاءَ مَسْأَلَةٍ - مِنْ الرَّغَبِ وَالرَّهَبِ مِنْ الْخَوْفِ وَالطَّمَعِ ...

قال تعالى ((وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)) وَفِي الْحَدِيثِ : ((أَفْضَلُ الذِّكْرِ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ))

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (( دَعْوَةُ أَخِي ذِي النُّونِ : لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ)) مَا دَعَا بِهَا مَكْرُوبٌ إِلا فَرَّجَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ)) سَمَّاهَا " دَعْوَةً " لأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ نَوْعَيْ الدُّعَاءِ .

فَقَوْلُهُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ اعْتِرَافٌ بِتَوْحِيدِ الإِلَهِيَّةِ . وَتَوْحِيدُ الإِلَهِيَّةِ يَتَضَمَّنُ أَحَدَ نَوْعَيْ الدُّعَاءِ فَإِنَّ الإِلَهَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لأَنْ يُدْعَى دُعَاءَ عِبَادَةٍ وَدُعَاءَ مَسْأَلَةٍ وَهُوَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ .

وَقَوْلُهُ ((إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ)) اعْتِرَافٌ بِالذَّنْبِ وَهُوَ يَتَضَمَّنُ طَلَبَ الْمَغْفِرَةِ فَإِنَّ الطَّالِبَ السَّائِلَ تَارَةً يَسْأَلُ بِصِيغَةِ الطَّلَبِ وَتَارَةً يَسْأَلُ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ إِمَّا بِوَصْفِ حَالِهِ وَإِمَّا بِوَصْفِ حَالِ الْمَسْئُولِ وَإِمَّا بِوَصْفِ الْحَالَيْنِ .

كَقَوْلِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلامُ ((رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ)) فَهَذَا لَيْسَ صِيغَةَ طَلَبٍ وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ اللَّهِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ وَيَرْحَمْهُ خَسِرَ وَلَكِنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَتَضَمَّنُ سُؤَالَ الْمَغْفِرَةِ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ ((رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)) هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ ((رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ)) فَإِنَّ هَذَا وَصْفٌ لِحَالِهِ بِأَنَّهُ فَقِيرٌ إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ الْخَيْرِ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِسُؤَالِ اللَّهِ إِنْزَالَ الْخَيْرِ إِلَيْهِ .

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ (( مَنْ شَغَلَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ)) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ الحويرث وَقَالَ ((مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ)) وَأَظُنُّ البيهقي رَوَاهُ مَرْفُوعًا بِهَذَا اللَّفْظِ .

وَقَدْ سُئِلَ سُفْيَانُ بْنُ عيينة عَنْ قَوْلِهِ : (( أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ )) فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَنْشَدَ قَوْلَ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ يَمْدَحُ ابْنَ جدعان :

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي .. حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الْحَيَاءُ

إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا .. كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ

قَالَ : فَهَذَا مَخْلُوقٌ يُخَاطِبُ مَخْلُوقًا فَكَيْفَ بِالْخَالِقِ تَعَالَى . وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الدُّعَاءُ الْمَأْثُورُ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ " اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَبِكَ الْمُسْتَغَاثُ وَعَلَيْكَ التكلان " فَهَذَا خَبَرٌ يَتَضَمَّنُ السُّؤَالَ .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلامُ ( أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ) فَوَصَفَ نَفْسَهُ وَوَصَفَ رَبَّهُ بِوَصْفٍ يَتَضَمَّنُ سُؤَالَ رَحْمَتِهِ بِكَشْفِ ضُرِّهِ وَهِيَ صِيغَةُ خَبَرٍ تَضَمَّنَتْ السُّؤَالَ . وَهَذَا مِنْ بَابِ حُسْنِ الأَدَبِ فِي السُّؤَالِ وَالدُّعَاءِ فَقَوْلُ الْقَائِلِ لِمَنْ يُعَظِّمُهُ وَيَرْغَبُ إلَيْهِ : أَنَا جَائِعٌ أَنَا مَرِيضٌ حُسْنُ أَدَبٍ فِي السُّؤَالِ . وَإِنْ كَانَ فِي قَوْلِهِ أَطْعِمْنِي وَدَاوِنِي وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ بِصِيغَةِ الطَّلَبِ طَلَبٌ جَازِمٌ مِنْ الْمَسْئُولِ فَذَاكَ فِيهِ إظْهَارُ حَالِهِ وَإِخْبَارُهُ عَلَى وَجْهِ الذُّلِّ وَالافْتِقَارِ الْمُتَضَمِّنِ لِسُؤَالِ الْحَالِ وَهَذَا فِيهِ الرَّغْبَةُ التَّامَّةُ وَالسُّؤَالُ الْمَحْضُ بِصِيغَةِ الطَّلَبِ .

وَهَذِهِ الصِّيغَةُ " صِيغَةُ الطَّلَبِ وَالاسْتِدْعَاءِ " إذَا كَانَتْ لِمَنْ يَحْتَاجُ إلَيْهِ الطَّالِبُ أَوْ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى قَهْرِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تُقَالُ عَلَى وَجْهِ الأَمْرِ : إمَّا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَاجَةِ الطَّالِبِ وَإِمَّا لِمَا فِيهِ مَنْ نَفْعِ الْمَطْلُوبِ فَأَمَّا إذَا كَانَتْ مِنْ الْفَقِيرِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لِلْغَنِيِّ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَإِنَّهَا سُؤَالٌ مَحْضٌ بِتَذَلُّلٍ وَافْتِقَارٍ وَإِظْهَارِ الْحَالِ .

وَوَصْفُ الْحَاجَةِ وَالافْتِقَارِ هُوَ سُؤَالٌ بِالْحَالِ وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ . وَذَلِكَ أَظْهَرُ مِنْ جِهَةِ الْقَصْدِ وَالإِرَادَةِ فَلِهَذَا كَانَ غَالِبُ الدُّعَاءِ مِنْ الْقِسْمِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الطَّالِبَ السَّائِلَ يَتَصَوَّرُ مَقْصُودَهُ وَمُرَادَهُ فَيَطْلُبُهُ وَيَسْأَلُهُ فَهُوَ سُؤَالٌ بِالْمُطَابَقَةِ وَالْقَصْدِ الأَوَّلِ وَتَصْرِيحٌ بِهِ بِاللَّفْظِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَصْفٌ لِحَالِ السَّائِلِ وَالْمَسْئُولِ فَإِنْ تَضَمَّنَ وَصْفَ حَالِهِمَا كَانَ أَكْمَلَ مِنْ النَّوْعَيْنِ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْخَبَرَ وَالْعِلْمَ الْمُقْتَضِيَ لِلسُّؤَالِ وَالإِجَابَةِ ؛ وَيَتَضَمَّنُ الْقَصْدَ وَالطَّلَبَ الَّذِي هُوَ نَفْسُ السُّؤَالِ فَيَتَضَمَّنُ السُّؤَالَ وَالْمُقْتَضِيَ لَهُ وَالإِجَابَةَ كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا قَالَ : لَهُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي فَقَالَ : قُلْ : (( اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ )) أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

فَهَذَا فِيهِ وَصْفُ الْعَبْدِ لِحَالِ نَفْسِهِ الْمُقْتَضِي حَاجَتَهُ إلَى الْمَغْفِرَةِ وَفِيهِ وَصْفُ رَبِّهِ الَّذِي يُوجِبُ أَنَّهُ لا يَقْدِرُ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ غَيْرُهُ وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ لِمَطْلُوبِهِ وَفِيهِ بَيَانُ الْمُقْتَضِي لِلإِجَابَةِ وَهُوَ وَصْفُ الرَّبِّ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ فَهَذَا وَنَحْوُهُ أَكْمَلُ أَنْوَاعِ الطَّلَبِ .

وَكَثِيرٌ مِنْ الأَدْعِيَةِ يَتَضَمَّنُ بَعْضَ ذَلِكَ . كَقَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ ( أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ) فَهَذَا طَلَبٌ وَوَصْفٌ لِلْمَوْلَى بِمَا يَقْتَضِي الإِجَابَةَ . وَقَوْلُهُ ( رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ) فِيهِ وَصْفُ حَالِ النَّفْسِ وَالطَّلَبِ . وَقَوْلُهُ ( إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ) فِيهِ الْوَصْفُ الْمُتَضَمِّنُ لِلسُّؤَالِ بِالْحَالِ فَهَذِهِ أَنْوَاعٌ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا خَاصَّةٌ ...[٣٤]

d f d f

## فائدة جليلة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وَفِي الدُّعَاءِ الَّذِي رَوَاهُ الطبراني عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مِمَّا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ :

(( اللَّهُمَّ إنَّكَ تَسْمَعُ كَلامِي ، وَتَرَى مَكَانِي ، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلانِيَتِي ، وَلا يَخْفَى عَلَيْك شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي ، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ الْمُسْتَغِيثُ الْمُسْتَجِيرُ الْوَجِلُ الْمُشْفِقُ ، الْمُقِرُّ بِذَنْبِهِ ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمِسْكِينِ ، وَأَبْتَهِلُ إلَيْكَ ابْتِهَالَ الْمُذْنِبِ الذَّلِيلِ ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ ، مَنْ خَضَعَتْ لَك رَقَبَتُهُ ، وَذَلَّ لَك جَسَدُهُ ، وَرَغِمَ لَكَ أَنْفُهُ ، اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا وَكُنْ بِي رَءُوفًا رَحِيمًا يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ ، وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ )) .[٣٥]

d f d f

---

[٣٤] مجموع الفتاوى (٣٦٩/٢) وللكلام بقية فليراجع فإن فيه فوائد جليلة .

[٣٥] مجموع الفتاوى (٥/٦)

# رفع اليدين عند الدعاء بعرفة

قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ :

(( كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو ، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا ، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَى ))[٣٦]

وبين صلى الله عليه وسلم فضل رفع اليدين في الدعاء عامة ، فما بالك في يوم عرفة :

عن سلمان رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(( إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا أَوْ قَالَ خَائِبَتَيْنِ ))[٣٧]

ورفع اليدين في الدعاء سنة من سننه ، وللرسول صلى الله عليه وسلم سنن في رفع اليدين:

عن ابن عباس قال :

(( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا جعل باطن كفيه إلى وجهه ))[٣٨]

عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(( إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا ))[٣٩]

---

[٣٦] رواه النسائي في مناسك الحج باب رفع اليدين بالدعاء بعرفة (٢٩٦١) وصححه الألباني في صحيح النسائي .

[٣٧] رواه ابن ماجه في الدعاء باب رفع اليدين في الدعاء (٣٨٥٥) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٨٦٥) ، ورواه أبو داود في الصلاة باب الدعاء (١٢٧٣) وقال الحافظ في الفتح : سنده جيد .

[٣٨] رواه الطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٢١) .

[٣٩] رواه أبو داود في الصلاة باب الدعاء (١٣٧١) ، وصححه الألباني وقال في الصحيحة (٥٩٥) : رواه البغوي وابن أبي عاصم وابن السكن والمعمري في اليوم والليلة وابن قانع وابن عساكر (٢٣٠/١٢) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

(( الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا ، وَالاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ ، وَالابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا ))[٤٠]

(وَالابْتِهَال) : أَيْ التَّضَرُّع وَالْمُبَالَغَة فِي الدُّعَاء فِي دَفْعِ الْمَكْرُوه عَنْ النَّفْس أَدَبه ( أَنْ تَمُدَّ يَدَيْك جَمِيعًا ) : أَيْ حَتَّى يُرَى بَيَاض إِبِطَيْك .[٤١]

وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ :

(( مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعَيَّ فَقَالَ : أَحِّدْ ، أَحِّدْ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ))[٤٢]

d f d f

## ومن فضائل يوم عرفة :

## تنزل الرحمات والمغفرة وحصول الصغار والذلة للشيطان

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(( مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ ، وَلا أَدْحَرُ ، وَلا أَحْقَرُ ، وَلا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَمَا ذَاكَ إِلا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنْ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ ، إِلا مَا

---

[٤٠] رواه أبو داود في الصلاة باب الدعاء وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٨٩)

[٤١] عون المعبود

[٤٢] رواه أبو داود في الصلاة باب الدعاء (١٢٨١) ، والنسائي في السهو (١٢٥٦) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٩٩) قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيث أَبِي صَالِح عَنْ أَبِي هُرَيْرَة بِنَحْوِهِ وَقَالَ حَدِيث حَسَن غَرِيب .

أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ ، قِيلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلائِكَةَ ))[٤٣]

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ الصَّغَارَ وَالْخِزْيَ وَالذُّلَّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ تَضَاؤُلَهُ وَصِغَرَ جِسْمِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ يُصِيبُهُ عِنْدَ نُزُولِ الْمَلائِكَةِ وَإِغْضَابِ نُزُولِهَا لَهُ .(قلت : ولا بد من تحقق هذه الأمور فيه كلها)

وَقَوْلُهُ (وَلا أَحْقَرُ ) يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ فِي أَصْغَرُ وَقَوْلُهُ وَلا أَغْيَظُ مِنْ الْغَيْظِ الَّذِي يُصِيبُهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ .

قَوْلُهُ ( وَمَا ذَاكَ إِلا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنْ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ ) : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُنَزَّلُ الرَّحْمَةِ الَّتِي يَرَاهَا أَنَّهُ يَرَى الْمَلائِكَةَ يَنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ عَرَفَةَ قَدْ عَرَفَ الشَّيْطَانُ أَنَّهُمْ لا يَنْزِلُونَ إِلا عِنْدَ الرَّحْمَةِ لِمَنْ يَنْزِلُونَ عَلَيْهِ وَلَعَلَّ الْمَلائِكَةَ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ أَمَّا عَلَى وَجْهِ الذِّكْرِ بَيْنَهُمْ أَوْ عَلَى وَجْهِ الإِغَاظَةِ لِلشَّيْطَانِ لَعَنَهُ اللَّهُ .

وَيَخْلُقُ اللَّهُ لِلشَّيْطَانِ إِدْرَاكًا يُدْرِكُ بِهِ نُزُولَهُمْ وَيُدْرِكُ بِهِ ذِكْرَهُمْ لِذَلِكَ وَلَعَلَّهُ يَسْمَعُ مِنْهُمْ إِخْبَارَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ تَجَاوَزَ لأَهْلِ الْمَوْقِفِ عَنْ جَمِيعِ ذُنُوبِهِمْ وَعَمَّا يُوصَفُ بِالْعِظَمِ مِنْهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنُصَّ عَلَى ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُخْبَرَ بِهِ عَنْهُ بِخَبَرٍ يَفْهَمُ مِنْهُ الْمَعْنَى وَإِنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَى نَفْسِ الْمَعْصِيَةِ سَتْرًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ الْمَغْفُورِ لَهُمْ .ا.هـ[٤٤]

d f d f

[٤٣] رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب جامع الحج (٨٤٠) ، والحديث مرسل حسن ، من مراسيل ابن كريز ، قال البيهقي في فضائل الأوقات (١٨١) : مرسل حسن ، وقال الزيلعي في تخريج الكشاف (٣٢/٢) مرسل صحيح ، وقال ابن حجر في قوة الحجاج (٤٢) مرسل وقد روي موصولاً ، وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١١٥/١) : مرسل حسن .

[٤٤] المنتقى شرح موطأ مالك .

# فضل الموت في عرفة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

(( بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (( اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ ثَوْبَيْهِ وَلا تُحَنِّطُوهُ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي ))[٤٥]

قال النووي : ( فَإِنَّهُ يُبْعَث يَوْم الْقِيَامَة مُلَبِّيًا وَمُلَبِّدًا وَيُلَبِّي ) مَعْنَاهُ : عَلَى هَيْئَته الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا وَمَعَهُ عَلامَة لِحَجِّهِ وَهِيَ دَلالَة الْفَضِيلَة كَمَا يَجِيء الشَّهِيد يَوْم الْقِيَامَة وَأَوْدَاجه تَشْخَب دَمًا . وَفِيهِ دَلِيل عَلَى اِسْتِحْبَاب دَوَام التَّلْبِيَة فِي الإِحْرَام .[٤٦]

مسألة : حاج مات بعرفة فهل يتم عنه الحج أو يحج عنه ؟

" لا يحج عنه ؛ لأن هذا أدى الواجب عليه ، والنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرجل الذي وقصته ناقته في عرفة قال لهم صلى الله عليه وسلم : ( اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه ولا تخمِّروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا ) ولم يقل أتموا عنه . اهـ [٤٧]

d f d f

---

[٤٥]رواه البخاري في الحج باب المحرم يموت بعرفة (١٨٤٩) ، ومسلم في الحج (٢١٠٠) ، والترمذي في الحج (٨٧٤) ، والنسائي في مناسك الحج (٢٨٠٨) ، وأبو داود في الجنائز (٢٨١٩) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٥) ، وأحمد (١٧٥٣) والدارمي في المناسك (١٧٧٩)

[٤٦]شرح مسلم

[٤٧]مجموع فتاوى ابن عثيمين رقم ١٠٦٣ (٣١/٢٣) .

## أمر الله بالوقوف في عرفة على خلاف فعل أهل قريش في الجاهلية

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

(( كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى "ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ"))[٤٨]

وعن عروة بن الزبير قَالَ :

(( كَانَتْ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً إِلا الْحُمْسَ ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ ، كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً إِلا أَنْ تُعْطِيَهُمْ الْحُمْسُ ثِيَابًا فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ وَكَانَتْ الْحُمْسُ لا يَخْرُجُونَ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ )) وعن عروة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (( الْحُمْسُ هُمْ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ "ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ" قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ لا نُفِيضُ إِلا مِنْ الْحَرَمِ فَلَمَّا نَزَلَتْ "أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ" رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ ))[٤٩]

عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ :

(( أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنْ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنْ الْحُمْسِ ))[٥٠]

---

[٤٨] رواه البخاري في تفسير القرآن باب قوله "ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس" (٤٥٢٠) ، ومسلم في الحج (٢١٤٠) ، والترمذي في الحج (٨١٠) ، والنسائي في مناسك الحج (٢٩٦٢) ، وأبو داود في المناسك (١٦٣١)

[٤٩] رواه مسلم في الحج باب الوقوف (٤٢٤١)

[٥٠] رواه البخاري في الحج (١٦٦٤) ، ومسلم في الحج باب الوقوف (٢١٤٢) ، والنسائي في مناسك الحج (٢٩٦٣) ، وأحمد (١٦١٣٧) ، والدارمي في المناسك (١٨٠٣)

قال النووي : قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : كَانَ هَذَا فِي حَجّه قَبْل الْهِجْرَة ، وَكَانَ جُبَيْر حِينَئِذٍ كَافِرًا ، وَأَسْلَمَ يَوْم الْفَتْح ، وَقِيلَ يَوْم خَيْبَر ، فَتَعَجَّبَ مِنْ وُقُوف النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ .[٥١]

قال الحافظ في الفتح : قَالَ سُفْيَان : وَالأَحْمَس الشَّدِيد عَلَى دِينِهِ وَكَانَتْ قُرَيْش تُسَمَّى الْحُمْس وَكَانَ الشَّيْطَانُ قَدْ اِسْتَهْوَاهُمْ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّكُمْ إِنْ عَظَّمْتُمْ غَيْر حَرَمِكُمْ اِسْتَخَفَّ النَّاس بِحَرَمِكُمْ فَكَانُوا لا يَخْرُجُونَ مِنْ الْحَرَم .

وَوَقَعَ عِنْدَ الإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقَيْهِ بَعْدَ قَوْلِهِ " فَمَا لَهُ خَرَجَ مِنْ الْحَرَم " .

قَالَ سُفْيَان : الْحُمْس يَعْنِي قُرَيْشًا وَكَانَتْ تُسَمَّى الْحُمْس وَكَانَتْ لا تُجَاوِزُ الْحَرَم وَيَقُولُونَ نَحْنُ أَهْلُ اللَّهِ لا نَخْرُجُ مِنْ الْحَرَمِ وَكَانَ سَائِر النَّاسِ يَقِفُ بِعَرَفَة وَذَلِكَ قَوْله : ( ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ) اِنْتَهَى .

وَقَدْ رَوَى بَعْض ذَلِكَ اِبْنُ خُزَيْمَة وَإِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ مَوْصُولا عن جبير قَالَ :

(( كَانَتْ قُرَيْش إِنَّمَا تَدْفَعُ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْحُمْس فَلا نَخْرُجُ مِنْ الْحَرَمِ وَقَدْ تَرَكُوا الْمَوْقِفَ بِعَرَفَة قَالَ : فَرَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَة عَلَى جَمَل لَهُ ثُمَّ يُصْبِحُ مَعَ قَوْمِهِ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَيَقِفُ مَعَهُمْ وَيَدْفَعُ إِذَا دَفَعُوا ))

وَلَفْظ يُونُس بْن بُكَيْر عَنْ اِبْن إِسْحَاق فِي الْمَغَازِي مُخْتَصَرًا وَفِيهِ : (( تَوْفِيقًا مِنْ اللَّهِ لَهُ ))

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاق أَيْضًا ، أَنَّ جُبَيْر بْن مُطْعِمٍ قَالَ :

(( أَضْلَلْت حِمَارًا لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَوَجَدْتُهُ بِعَرَفَة فَرَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَات مَعَ النَّاسِ فَلَمَّا أَسْلَمْت عَلِمْت أَنَّ اللَّهَ وَفَّقَهُ لِذَلِكَ )) .ا.هـ

# d f d f

[٥١] شرح مسلم .

# الوقوف بعرفة ميراث نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام

عن يَزِيد بْنَ شَيْبَانَ قَالَ :

(( كُنَّا وُقُوفًا بِعَرَفَةَ مَكَانًا بَعِيدًا مِنْ الْمَوْقِفِ ، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ : كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام ))[٥٢]

وفي الحديث دليل على أن الوقوف بعرفة من سنة أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام ، وقد أتى الإسلام بتقريرها والعمل بها ، وفيه الإشارة إلى ربط قلوب أهل الإيمان بمن سبقهم بالفضل والخير وخيرهم أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام ، وأن دين الأنبياء واحد ، والله تعالى يشرع لكل نبي ما يشاء سبحانه .

[٥٢] رواه النسائي في مناسك الحج باب رفع اليدين بالدعاء بعرفة (٢٩٦٤) ، والترمذي في الحج (٨٠٩) ، وأبو داود في المناسك (١٦٣٩) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٠٢) ، وأحمد (١٦٥٩٨) .

# ما يختصر به يوم عرفة من الأعمال

## عرفة هو الركن الأعظم في الحج :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(( الْحَجُّ عَرَفَاتٌ ، الْحَجُّ عَرَفَاتٌ ، الْحَجُّ عَرَفَاتٌ ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاثٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ))[1]

فمن فاته الوقوف بعرفة فسد حجه ، فلا بد من الإتيان بهذا الركن .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ :

(( أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ ، فَسَأَلُوهُ ؟ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : الْحَجُّ عَرَفَةُ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ))[2]

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَلا يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ .

وعن وكيع : أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ .ا.هـ

---

[1] رواه الترمذي في التفسير باب من سورة البقرة (٢٩٠١) وقال حسن صحيح ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي وانظر التالي

[2] رواه الترمذي في الحج باب من أدرك الإمام بجمع (٨١٤) ، والنسائي في مناسك الحج (٢٩٩٤) ، وأبو داود في المناسك (١٦٦٤) (١٦٦٤) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٠٦) ، وأحمد (١٨٠٢٢) ن والدارمي في المناسك (١٨١١) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

قَوْلُهُ ( الْحَجُّ عَرَفَةُ ) أَيْ الْحَجُّ الصَّحِيحُ حَجُّ مَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَهُ الشَّوْكَانِيُّ .
وَقَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ عَبْدُ السَّلامِ : تَقْدِيرُهُ إِدْرَاكُ الْحَجِّ وُقُوفُ عَرَفَةَ .
وَقَالَ الْقَارِي فِي الْمِرْقَاةِ : أَيْ مِلاَكُ الْحَجِّ وَمُعْظَمُ أَرْكَانِهِ وُقُوفُ عَرَفَةَ لأَنَّهُ يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ
وَنَقَلَ اِبْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى : مَا أَرَى لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ .ا.هـــ[1]
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الْحَجُّ عَرَفَةَ : أَيْ هُوَ الأَصْلُ وَالْبَاقِي تَبَعٌ .[2]
قال ابن قدامة : وَالْوُقُوفُ رُكْنٌ ، لا يَتِمُّ الْحَجُّ إلا بِهِ ، إجْمَاعًا .[3]

# # # # #

## استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة :

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ :
(( شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ))[4]

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ :
(( أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ ))[5]

---

[1] تحفة الأحوذي .
[2] مجموع الفتاوى (٣/٤٨٥)
[3] المغني (٧/١٤٧)
[4] رواه البخاري في الحج باب صوم يوم عرفة (١٦٥٨) ، ومسلم في الصيام (١٨٩٤) ، وأبو داود في الصوم (٢٠٨٥) ، وأحمد (٢٥٦٣٥)، ومالك في الحج (٧٣٦)
[5] رواه مسلم في الصيام باب استحباب الفطر بعرفات (١٨٩٤) وانظر التخريج السابق

قال النووي : ذَهَبَ الشَّافِعِيّ وَمَالِكٌ وَأَبِي حَنِيفَة وَجُمْهُور الْعُلَمَاء : اِسْتِحْبَاب فِطْر يَوْم عَرَفَة بِعَرَفَة لِلْحَاجِّ ، وَحَكَاهُ اِبْن الْمُنْذِر عَنْ أَبِي بَكْر الصِّدِّيق وَعُمَر وَعُثْمَان بْن عَفَّان وَابْن عُمَر وَالثَّوْرِيِّ قَالَ : وَكَانَ اِبْن الزُّبَيْر وَعَائِشَة يَصُومَانِهِ ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَر بْن الْخَطَّاب وَعُثْمَان بْن أَبِي الْعَاص ، وَكَانَ إِسْحَاق يَمِيل إِلَيْهِ ، وَكَانَ عَطَاء يَصُومهُ فِي الشِّتَاء دُون الصَّيْف ، وَقَالَ قَتَادَة : لا بَأْس بِهِ إِذَا لَمْ يَضْعُفْ عَنْ الدُّعَاء ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُور بِفِطْرِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ، وَلأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالْحَاجِّ فِي آدَاب الْوُقُوف وَمُهِمَّات الْمَنَاسِك . وَاحْتَجَّ الآخَرُونَ بِالأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَة أَنَّ صَوْم عَرَفَة كَفَّارَة سَنَتَيْنِ وَحَمَلَهُ الْجُمْهُور عَلَى مَنْ لَيْسَ هُنَاكَ .[1]

قال ابن قدامة : يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ تُرْجَى فِيهِ الإِجَابَةُ ، وَلِذَلِكَ أَحْبَبْنَا لَهُ الْفِطْرَ يَوْمَئِذٍ ، لِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ ، مَعَ أَنَّ صَوْمَهُ بِغَيْرِ عَرَفَةَ يَعْدِلُ سَنَتَيْنِ ..وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بِالْمَأْثُورِ مِنْ الأَدْعِيَةِ .[2]

# # # # #

## استحباب صيام يوم عرفة لغير الحاج

وهذا من فضل الله العظيم على هذه الأمة ، فمن لم يكن من أهل الحج ، فله أيضًا نصيبًا في الخير وهو نصيب عظيم ، لأن من صام يوم عرفة كفر الله عنه خطاياه لسنتين ، ماضية ومستقبلة .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(( صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ))[3]

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

(( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ ))[4]

---

[1] شرح مسلم للنووي (

[2] المغني (١٤٨/٧)

[3] رواه مسلم في الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام (١٩٧٦) وأبو داود في الصوم (٢٠٧١) ، وأحمد (٢١٥٧٢)

[4] رواه مسلم في الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام (١٩٧٧) وانظر التخريج السابق .

عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

(( مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ بَعْدَهُ ))[1]

# # # # #

## التكبير والتلبية يوم عرفة للحاج :

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ :

(( أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ))[2]

( وَهُمَا غَادِيَانِ ) أَيْ ذَاهِبَانِ غَدْوَة .

( كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ) أَيْ مِنْ الذِّكْرِ ، وَلِمُسْلِم : " قُلْت لأَنَس غَدَاةَ عَرَفَة : مَا نَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ " .

( فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ) وَفِي رِوَايَة لَهُ " قَالَ - يَعْنِي عَبْد اللَّه بْن أَبِي سَلَمَة - فَقَلَتْ لَهُ - يَعْنِي لِعُبَيْدِ اللَّهِ - عَجَبًا لَكُمْ كَيْفَ لَمْ تَسْأَلُوهُ مَاذَا رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ "

وَأَرَادَ عَبْد اللَّه بْن أَبِي سَلَمَة بِذَلِكَ الْوُقُوفَ عَلَى الأَفْضَلِ لأَنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّلْبِيَةِ مِنْ تَقْرِيرِهِ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ مَا كَانَ يَصْنَعُ هُوَ لِيَعْرِف الأَفْضَل مِنْ الأَمْرَيْنِ ، وَسَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ اِبْن مَسْعُود بَيَان ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .[3]

وقال الأمام البخاري رحمه الله : بَاب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى

---

[1] رواه ابن ماجه في الصيام باب صيام يوم عرفة (١٧٢١) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

[2] رواه البخاري في الحج باب التلبية والتكبير إذا غدا من من منى إلى عرفة (١٦٥٩)، ومسلم في الحج (٢٢٥٤) ، والنسائي في مناسك الحج (٢٩٥٠)، وابن ماجه في المناسك (٢٩٩٩) ، ومالك في الحج (٦٥٤)

[3] فتح الباري (٥٩٦/٣)

فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ .ا.هـ

وقال الإمام مسلم رحمه الله : بَاب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذَّهَابِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ.

وذكر تحته حديث عمر رضي الله عنه قَالَ :

(( غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ ))[1]

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ :

(( كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ : مَا لِي لا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ ؟! قُلْتُ : يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ فَقَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ ))[2]

( مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ ) أَيْ لأَجْلِ بُغْضه أَيْ وَهُوَ كَانَ يَتَقَيَّد بِالسُّنَنِ فَهَؤُلاءِ تَرَكُوهَا بُغْضًا لَهُ .

# # # # #

[1] رواه مسلم في الحج (٢٢٥٢) ، والنسائي في مناسك الحج (٢٩٤٨) ، وأبو داود في المناسك (١٥٥٠) ، وأحمد (٤٢٢٦) ، والدارمي (١٨٠١) .

[2] رواه النسائي في مناسك الحج باب التلبية بعرفة (٢٩٥٦) وصححه الألباني في صحيح النسائي .

## الاغتسال للوقوف بعرفة :

عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ :

(( أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ))[1]

قَوْلُهُ وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ : يَقْتَضِي أَنَّ حَقِيقَةَ الْغُسْلِ لِلْوُقُوفِ ؛ وَلِذَلِكَ تَغْتَسِلُ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِمَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا اتِّصَالُ الْوُقُوفِ بِالصَّلَاةِ وَالثَّانِي أَنَّ الصَّلَاةَ مِمَّا شُرِعَ لَهَا الاغْتِسَالُ فَيَجْمَعُ فِي غُسْلِهِ الأَمْرَيْنِ الصَّلَاةَ وَالْوُقُوفَ كَمَا يَفْعَلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ .ا.هـ[2]

قال ابن قدامة : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْوُقُوفِ ، كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَفْعَلُهُ ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لأَنَّهَا مَجْمَعٌ لِلنَّاسِ ، فَاسْتُحِبَّ الاغْتِسَالُ لَهَا ، كَالْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ .[3]

# # # # #

## التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ :

وقد بوب الإمام البخاري في ذلك بابًا فقال رحمه الله : بَاب التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ .[4]

معنى التهجير : التبكير بالرواح .

عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ قَالَ هَذِهِ السَّاعَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ فَنَزَلَ حَتَّى

---

[1] رواه مالك في الحج باب الغسل للإهلال (٦١٩) وسنده صحيح .

[2] المنتقى شرح موطأ مالك

[3] المغني (١٤٦/٧)

[4] فتح الباري (٥٩٦/٣)

خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلْ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ صَدَقَ [1]

قال الحافظ : قَوْله : ( بَاب التَّهْجِير بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ ) أَيْ مِنْ نَمِرَةَ لِحَدِيثِ اِبْن عُمَر أَيْضًا " غَدَا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَلَّى الصُّبْح فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَة فَنَزَلَ نَمِرَةَ - وَهُوَ مَنْزِل الإِمَام الَّذِي يَنْزِلُ فِيهِ بِعَرَفَة - حَتَّى إِذْ كَانَ عِنْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَجِّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاس ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ " أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ تَوَجَّهَ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْح بِهَا ، لَكِنْ فِي حَدِيثِ جَابِر الطَّوِيلِ عِنْد مُسْلِم أَنَّ تَوَجُّهَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا كَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَفْظه " فَضُرِبَتْ لَهُ قُبَّة بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْس أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ فَأَتَى بَطْن الْوَادِي " اِنْتَهَى .[2]

# # # # #

## الخطبة يوم عرفة :

ومما يختص به يوم عرفة أيضًا : خطبة الإمام في الناس في ذلك اليوم بعد الزوال ، ويسن أن يقصر الإمام الخطبة .

عن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

(( سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ ))[3]

ومضى حديث ابن عمر (( إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلْ الْوُقُوفَ )) رواه البخاري وغيره .

وبوب البخاري بابًا فقال : بَاب قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ .[4]

والسنة أن تكون الخطبة قبل الصلاة

عن نُبَيْطِ شريط قَالَ :

---

[1] رواه البخاري في الحج باب التهجير بالرواح يوم عرفة (١٦٦٠) ، والنسائي في مناسك الحج (٢٩٥٥) ، ومالك في الحج (٧٩٤)

[2] فتح الباري (٥٩٧/٣)

[3] رواه البخاري في الحج باب الخطبة أيام منى (١٧٤٠) .

[4] فتح الباري (٦٠١/٣)

(( رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ ))[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ويوم عرفة خطب بهم ثم نزل فصلى بهم ركعتين ولم ينقل أحد أنه جهر ولم تكن تلك الخطبة للجمعة ، فإنها لو كانت للجمعة لخطب فى غير ذلك اليوم من أيام الجمع وإنما كانت لأجل النسك

ولهذا كان علماء المسلمين قاطبة على انه يخطب بعرفة وان لم يكن يوم جمعة فثبت بهذا النقل المتواتر انها خطبة لأجل يوم عرفة وان لم يكن يوم جمعة لا ليوم الجمعة .[2]

# # # # #

## الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة :

من الأحكام التي يختص بها يوم عرفة أيضًا : الجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم وذلك بعد خطبة الإمام .

قال البخاري : بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِعَرَفَةَ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا .

وعن سَالِم : أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ سَالِمٌ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَالِمٌ وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إلا سُنَّتَهُ .[3]

أَيْ لا يَطْلُبُونَ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ إلا سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

[1] رواه النسائي في مناسك الحج باب الخطبة بعرفة قبل الصلاة (٢٩٥٧) ، وأبو داود في المناسك (١٦٣٧) ، وابن اجه في إقامة الصلاة (١٢٧٦) ، وأحمد (١٧٩٧٢) وصححه الألباني في صحيح النسائي .

[2] مجموع الفتاوى (١٧٩/٢٤)

[3] فتح الباري (٥٩٩/٣)

وَرَوَى اِبْن الْمُنْذِر بِإِسْنَاد صَحِيح عَنْ الْقَاسِم بْن مُحَمَّد :

(( سَمِعْت اِبْن الزُّبَيْر يَقُولُ : إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنَّ الإِمَامَ يَرُوحُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ يَخْطُبُ فَيَخْطُبُ النَّاس فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ نَزَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ))[1]

عن جابر رضي الله عنه :

(( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ))[2]

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

(( غَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ وَهِيَ مَنْزِلُ الإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَجِّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ ))[3]

# # # # #

## الوقوف بعرفة والإفاضة منها :

**وذلك للحاج فبعد خطبة امام والصلاة يقف بعرفة ، وعرفة كلها موقف ، ويسن فيها الذكر والدعاء وقراءة القرآن والإكثار من التلبية والتسبيح والتهليل .**

**ويبدأ الوقوف بعرفة من بعد الزوال ووحتى غروب الشمس وجوبًا ، وينتهي زمن الوقوف بطلوع فجر يوم العاشر .**

---

[1] فتح الباري (٣/٦٠٠)

[2] رواه أبو داود في المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٦٢٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

[3] رواه أبو داود في المناسك باب الخروج إلى عرفة (١٦٣٤) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ، ورواه أحمد (٥٨٥٦)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

(( كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى "ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ" ))[1]

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

((.. وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ))[2]

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

(( وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ : هَذِهِ عَرَفَةُ ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتْ الشَّمْسُ .. الحديث ))[3]

وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم يصف ذلك كله :

(( .. فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

---

[1] رواه البخاري في تفسير القرآن باب "ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس" (٤٥٢٠)

[2] رواه مسلم في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢١٣٨) .

[3] رواه الترمذي في الحج باب عرفة كلها موقف (٨١١) وقال : حسن صحيح ، وأبو داود في المناسك (١٦٥١) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٠١) ، وأحمد (١٢٧٧) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠١٢)

فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ ))[1]

# # # # #

## يوم عرفة من أيام العيد :

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(( يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ))[2]

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال :

(( نزلت - أي آية ( اليوم أكملت ) - في يوم الجمعة ويوم عرفة ، وكلاهما بحمد الله لنا عيد ))

---

[1] رواه مسلم في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢١٣٧) .

[2] رواه الترمذي في الصوم (٧٠٤) وقال حسن صحيح ، والنسائي في مناسك الحج (٢٩٥٤) ، وأبو داود في الصوم (٢٠٦٦) ، وأحمد (١٦٩٩) ، والدارمي في الصوم (١٦٩٩) وصححه الألباني في صحيح الترمذي

# خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة

وردت أحاديث عدة في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة ، نذكر أولاً كلام النبي صلى الله عليه وسلم (أي متن الحديث) ثم نذكر بعد ذلك الأحاديث التي جاءت فيها ، مع التنبيه على أن هذه غير خطبة يوم النحر التي خطبها أيضًا صلى الله عليه وسلم ، وفي الخطبتين كلام متشابه ، ولعل ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن تسمع الأمة كلها هذا الكلام فيسمع اليوم من لم يسمع بالأمس خاصة أن فيها قواعد عظيمة من قواعد الإسلام ، من تحريم الأعراض والدماء والربا وغير ذلك من الأمور العظيمة ، فاحتاج الأمر للتكرار والتأكيد ، وتمام التبليغ .

## أولاً : ما ورد من كلامه صلى الله عليه وسلم في خطبة عرفات :

ـ مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ

ـ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ .

ـ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ .

ـ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي (وفي رواية : كتاب الله وسنتي).

ـ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمِكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : يَوْمُكُمْ يَوْمٌ حَرَامٌ ، وَشَهْرُكُمْ شَهْرٌ حَرَامٌ ، وَبَلَدُكُمْ بَلَدٌ حَرَامٌ ، فَقَالَ : أَلا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى

يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، قَالَ : ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ .

ـــ لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ ( وفي روايات : هذا الدِّينُ ـــ هذا الإِسْلامُ ) عَزِيزًا مَنِيعًا ظَاهِرًا عَلَى مَنْ نَاوَأَهُ حَتَّى يَمْلِكَ اثْنَا عَشَرَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ ))[1] وعنه (( لا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ .

ـــ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

ـــ غَفَرَ اللَّهُ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاثَ مِرَارٍ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ فَقَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَتْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا .

ـــ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَاللَّهِ لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا بِمَكَانِي هَذَا ، فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي الْيَوْمَ فَوَعَاهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ وَلا فِقْهَ لَهُ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فِي هَذَا الْبَلَدِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْقُلُوبَ لا تُغِلُّ عَلَى ثَلاثٍ : إِخْلاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحَةِ أُولِي الأَمْرِ وَعَلَى لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ .

ـــ "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ) وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَإِنِّي

---

[1] رواه أحمد (١٩٩٦٤) ورواه مسلم في الإمارة باب الناس تبع لقريش (٣٣٩٧) ورواه مسلم في الإمارة باب الناس تبع لقريش (٣٣٩٥)

قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ، ثُمَّ قَالَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ .

ـــ أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ، أَلا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ ، فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ .

ـــ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلا لا يَجْنِي جَانٍ إِلا عَلَى نَفْسِهِ ، أَلا لا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ ، أَلا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَى بِهِ ، أَلا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ .

ـــ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا الطَّعَامَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ، ثُمَّ قَالَ : الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ .

ـــ "رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ ، عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَنَفْسُهُ حُرْمَةٌ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ . "اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ .

## ثانياً : الأحاديث التي جاءت فيها الخطبة بتخريجها :

عن نُبَيْطٍ بن شريط قَالَ :

(( رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ ))[٢]

عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ :

(( مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ ))[٣]

عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ : أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتْ الْمَسْأَلَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(( إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ ))[٤]

( وَلا لِذِي مِرَّةٍ ) أَيْ لِذِي قُوَّةٍ عَلَى الْكَسْبِ ( سَوِيٍّ ) صَحِيحٍ سَلِيمِ الأَعْضَاءِ

( إِلا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ) وَهُوَ الْفَقْرُ الشَّدِيدُ الْمُلْصِقُ صَاحِبَهُ بِالدَّقْعَاءِ وَهِيَ الأَرْضُ الَّتِي لا نَبَاتَ بِهَا

( أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ ) وَهُوَ مَا يَلْزَمُ أَدَاؤُهُ تَكَلُّفًا لا فِي مُقَابَلَةِ عِوَضٍ ؛ وَالْمُفْظِعُ وَهُوَ الشَّدِيدُ الشَّنِيعُ الَّذِي جَاوَزَ الْحَدَّ . كَذَا فِي نَيْلِ الأَوْطَارِ . وَقَالَ الْقَارِي فِي الْمِرْقَاةِ : قَالَ الطِّيبِيُّ : وَالْمُرَادُ مَا اِسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فِي مُبَاحٍ . قَالَ : وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَا لَزِمَهُ مِنْ الْغَرَامَةِ بِنَحْوِ دِيَةٍ وَكَفَّارَةٍ اِنْتَهَى

---

[٢] رواه النسائي في مناسك الحج باب الخطبة بعرفة قبل الصلاة (٢٩٥٧) ، وأبو داود في المناسك (١٦٣٧) ، وابن ماجه في الصلاة (١٢٧٦) ، وأحمد (١٧٩٧٢) ، وصححه الألباني في صحيح النسائي .

[٣] رواه البخاري في الحج باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١٨٤١) ، وأحمد (١٧٥١)

[٤] رواه الترمذي في الزكاة باب من لا تحل له الصدقة (٥٩٠) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٨٠٢)

( لِيُثْرِيَ ) مِنْ الإِثْرَاءِ ( بِهِ ) أَيْ بِسَبَبِ السُّؤَالِ وَبِالْمَأْخُوذِ ( مَالَهُ ) قَالَ الْقَارِي فِي الْمِرْقَاةِ : أَيْ لِيُكْثِرَ مَالَهُ مِنْ أَثْرَى الرَّجُلُ إِذَا كَثُرَتْ أَمْوَالُهُ

( خُمُوشًا ) بِالضَّمِّ أَيْ عَبَسًا ( وَرَضْفًا ) أَيْ حَجَرًا مَحْمِيًّا ( فَمَنْ شَاءَ فَلِيَقُلْ ) أَيْ هَذَا السُّؤَالَ أَوْ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ النَّكَالِ ( وَمَنْ شَاءَ فَلِيُكْثِرْ ) وَهُمَا أَمْرُ تَهْدِيدٍ .

عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ : كُنَّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :

(( يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ ))[٥]

## حكم الرجبية :وتسمى (العتيرة)

وهي ذبيحة كان يذبحها أهل الجاهلية في شهر رجب ، وجعلوا ذلك سنة فيما بينهم كذبح الأضحية في عيد الأضحى .

وأما حكمها ، فقد اختلف العلماء في حكمها ، وسبب اختلافهم : اختلاف الأحاديث الواردة فيها ، فمنها ما أمر بها ورخص فيها ، ومنها ما نهى عنها .

والصحيح من أقوالهم - كما سيأتي – أن أحاديث الأمر بها والترخيص في فعلها كانت في أول الأمر ، ثم نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد اختلف العلماء في حكمها على عدة أقوال :

القول الأول : أنها سنة مستحبة ، وهذا قول الإمام الشافعي رحمه الله ، واستدل على ذلك بعدة أدلة ، منها :

١ - ما رواه الإمام أحمد (٦٦٧٤) والنسائي (٤٢٢٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الْعَتِيرَةُ فقَالَ : ( الْعَتِيرَةُ حَقٌّ ) حسنه الألباني في صحيح الجامع (٤١٢٢) .

٢ - ما رواه الإمام أحمد وأبو داود (٢٧٨٨) والترمذي (١٥١٨)عن مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ : كُنَّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي

[٥] رواه الترمذي في الأضاحي باب الآذان في أذن المولود (١٤٣٨) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ، وأحمد (١٧٢١٦).

كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ . هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ ) حسنه الألباني في صحيح أبي داود .

٣- ما رواه النسائي (٤٢٢٦) عن الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً مِنْ النَّاسِ قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْعَتَائِرُ ؟ قَالَ : ( مَنْ شَاءَ عَتَرَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ ) ضعفه الألباني في ضعيف النسائي .

انظر : "المجموع" (٨/٤٤٥،٤٤٦) .

القول الثاني :

أنها لا تستحب ولا تكره ، وقال بهذا القول بعض الشافعية ، كما حكاه النووى عنهم في "المجموع" (٨/٤٤٥) .

القول الثالث :

أنها مكروهة ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها ، وقال بعضهم : هي حرام باطلة .

وقالوا : أحاديث الترخيص فيها والأمر بها كانت في أول الأمر ، ثم نسخت بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها .

نقل النووي في "شرح مسلم" (١٣/١٣٧) عن القاضي عياض قوله : " إن الأمر بالعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء " .

واستدلوا على تحريمها بـــ :

١- ما واه البخاري (٥٤٧٤) ومسلم (١٩٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ ) .

والفرع هو أول ولدٍ للناقة كانوا يذبحونه لأصنامهم .

٢- أن العتيرة من شأن أهل الجاهلية ، ولا يجوز التشبه بهم في عباداتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( من تشبه بقوم فهو منهم ) رواه أبو داود (٤٠٣١) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (١٢٦٩) .

وقال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر بعض الأحاديث الدالة على مشروعية العتيرة :

" وَقَالَ اِبْن الْمُنْذِر – بعد أن ذكر بعض الأحاديث في العتيرة – قال : وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَب تَفْعَل ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّة ، وَفَعَلَهُ بَعْض أَهْل الإِسْلام ، فَأَمَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا ثُمَّ نَهَى عَنْهُمَا رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ( لا فَرَع وَلا عَتِيرَة ) فَانْتَهَى النَّاس عَنْهُمَا لِنَهْيِهِ إِيَّاهُمْ عَنْهُمَا ، وَمَعْلُوم أَنَّ النَّهْي لا يَكُون إِلا عَنْ شَيْء قَدْ كَانَ يُفْعَل ، وَلا نَعْلَم أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْل الْعِلْم يَقُول : إِنَّ

النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَهَاهُمْ عَنْهُمَا ثُمَّ أَذِنَ فِيهِمَا ، وَالدَّلِيل عَلَى أَنَّ الْفِعْل كَانَ قَبْل النَّهْي قَوْله فِي حَدِيث نُبَيْشَة : ( إِنَّا كُنَّا نَعْتِر عَتِيرَة فِي الْجَاهِلِيَّة ، وَإِنَّا كُنَّا نُفْرِع فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّة ) وَفِي إِجْمَاع عَوَامّ عُلَمَاء الأَمْصَار عَلَى عَدَم اِسْتِعْمَالهمْ ذَلِكَ وُقُوف عَنْ الأَمْر بِهِمَا ، مَعَ ثُبُوت النَّهْي عَنْ ذَلِكَ بَيَان لِمَا قُلْنَا " انتهى .

وجزم الشيخ محمد ابن إبراهيم رحمه الله في "فتاويه" (١٦٥/٦) بتحريم العتيرة ، وقال :

" قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا فرع ولا عتيرة ) فيما أفهم الآن أنه أقرب إلى التحريم .

والنفي يفيد البطلان كقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا عدوى ولا طيرة ) ، أفلا يكون : ( لا فرع ولا عتيرة ) إبطال لذلك ؟!

هذا مع دلالة : ( من تشبه بقوم فهو منهم ) فمنع من مشابهة الجاهلية .

ثم هذا من باب العبادات ، والعبادات توقيفية ، فلو لم ينفها صلى الله عليه وسلم كانت منتفية ، فإن أمور الجاهلية كلها منتفية لا يحتاج إلى أن ينصص على كل واحد منها .

وقد صرح بعض العلماء بالكراهة . والذي نفهم أنه حرام . وهذا بالنسبة إلى تخصيصهم ذبح أول ولد تلده الناقة ، والذبح في العشر الأول من رجب . أما إن كان ما يفعله الجاهلية لآلهتهم فهو شرك " انتهى بتصرف .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٣٢٥/٧) :

" قول الرسول عليه الصلاة والسلام : ( لا فَرَعَ ولا عتيرة ) ، وفي رواية : ( لا فَرَعَ ولا عتيرة في الإسلام ) ، تخصيص ذلك في الإسلام يوحي بأنها من خصال الجاهلية ، ولهذا كره بعض العلماء العتيرة ، بخلاف الفرعة لورود السنة بها ، وأما العتيرة فجديرة بأن تكون مكروهة - يعني الذبيحة في أول رجب - لاسيما وأنه إذا ذبحت في أول رجب ، وقيل للناس إن هذا لا بأس به ، فإن النفوس ميالة إلى مثل هذه الأفعال ، فربما يكون شهر رجب كشهر الأضحية ، ذي الحجة ، ويتكاثر الناس على ذلك ، ويبقى مظهراً ومشعراً من مشاعر المناسك ، وهذا لا شك أنه محظور .ا.هـ

# # # # #

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :

(( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي ))[٦] وفي رواية أخرى ذكرها الحاكم في صحيحه : « كتاب الله وسنتي »

عن الْعَدَّاء بْنُ خَالِدٍ الْكِلابِيُّ :

(( رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمِكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : يَوْمُكُمْ يَوْمٌ حَرَامٌ ، وَشَهْرُكُمْ شَهْرٌ حَرَامٌ ، وَبَلَدُكُمْ بَلَدٌ حَرَامٌ ، فَقَالَ : أَلا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، قَالَ : ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ ذَكَرَ مِرَارًا ))[٧]

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ :

(( لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ ( وفي روايات : هذا الدِّينُ ــ هذا الإِسْلامُ ) عَزِيزًا مَنِيعًا ظَاهِرًا عَلَى مَنْ نَاوَأَهُ حَتَّى يَمْلِكَ اثْنَا عَشَرَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ ))[٨] وعنه (( لا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ ))[٩]

---

[٦] رواه الترمذي في المناقب باب مناقب أهل البيت (٣٧١٨) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

[٧] رواه أحمد (١٩٤٤٧) ، وأبو داود مختصرًا في المناسك (١٦٣٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

[٨] رواه أحمد (١٩٩٦٤) ورواه مسلم في الإمارة باب الناس تبع لقريش (٣٣٩٧) ورواه مسلم في الإمارة باب الناس تبع لقريش (٣٣٩٥)

[٩] رواه مسلم في الإمارة باب الناس تبع لقريش (٣٣٩٤)

عن أم الحسين بنت إسحاق قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ :

(( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ))[١٠]

وعنها : (( سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ يَخْطُبُ يَقُولُ غَفَرَ اللَّهُ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاثَ مِرَارٍ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ فَقَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَتْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ))[١١]

عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ :

(( أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَاللَّهِ لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا بِمَكَانِي هَذَا ، فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي الْيَوْمَ فَوَعَاهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ وَلا فِقْهَ لَهُ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فِي هَذَا الْبَلَدِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْقُلُوبَ لا تُغِلُّ عَلَى ثَلاثٍ : إِخْلاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحَةِ أُولِي الأَمْرِ وَعَلَى لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ ))[١٢]

---

[١٠] رواه أحمد (٢٦٠٠١) ، ومسلم في الإمارة (٣٤٣١) ، والترمذي في الجهاد (١٦٢٨) ، والنسائي في البيعة (٤١٢١) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٢)

[١١] رواه أحمد (٢٦٠٠٣) ، ومسلم في الحج (٢٢٩٦)

[١٢] رواه الدارمي في المقدمة باب الاقتداء بالعلماء (٢٢٩) ، وابن ماجه في المقدمة (٢٢٧) وفي المناسك (٣٠٤٧) ، وأحمد (١٦١٣٨) ، وصححه الألباني

وفي حديث جابر الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم :

(( فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ :

"إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ) وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ، ثُمَّ قَالَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .. الحديث ))[١٣]

عن عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ :

(( أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ، أَلا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ

---

[١٣] رواه مسلم في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢١٣٧) ، وأبو داود في المناسك صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٦٢٨)

عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ ، فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ ))[١٤]

عن عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ :

(( أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا : يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلا لا يَجْنِي جَانٍ إِلا عَلَى نَفْسِهِ ، أَلا لا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ ، أَلا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَى بِهِ ، أَلا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ ))[١٥]

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ :

(( إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا الطَّعَامَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ، ثُمَّ قَالَ : الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ ))[١٦]

---

[١٤] رواه الترمذي في الرضاع (١٠٨٣) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في النكاح (١٨٤١) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي .

[١٥] رواه الترمذي في الفتن (٢٠٨٥) وقال : حسن صحيح ، وفي تفسير القرآن (٣٠١٢) وابن ماجه في المناسك (٣٠٤٦) .وصححه الألباني في صحيح الترمذي

[١٦] رواه الترمذي في الوصايا باب لا وصية لوارث (٢٠٤٦) وصححه الألباني في صحيح الترمذي ، وأبو داود في البيوع (٣٠٩٤) ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٨٩)

عن سُفْيَان بْنَ وَهْبٍ الْخَوْلانِيَّ أَنَّهُ كَانَ تَحْتَ ظِلِّ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ بَلَّغْتُ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُنَا ، فَقُلْنَا : نَعَمْ ، ثُمَّ أَعَادَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَقَالَ فِيمَا يَقُولُ :

"رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ ، عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَنَفْسُهُ حُرْمَةٌ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ ))[١٧]

عن أبي أُمَامَةَ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى الْجَدْعَاءِ وَاضِعٌ رِجْلَهُ فِي غَرَازِ الرَّحْلِ يَتَطَاوَلُ يَقُولُ : أَلا تَسْمَعُونَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْقَوْمِ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ :

"اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ " ))[١٨]

[١٧] رواه أحمد (١٦٨٨٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٧/٥) : رجاله ثقات

[١٨] رواه أحمد (٢١١٤٠) ، والترمذي ٥٥٩) وصححه الألباني في صحيح الترمذي

# مسائل هامة

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابن تيمية : أَيُّمَا أَفْضَلُ : يَوْمُ عَرَفَةَ أَوْ الْجُمْعَةِ أَوْ الْفِطْرِ أَوْ النَّحْرِ ؟

الْجَوَابُ

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . أَفْضَلُ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ يَوْمُ الْجُمْعَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ . وَأَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمُ عَرَفَةَ وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لأَنَّ فِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (( أَفْضَلُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ )) لأَنَّهُ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (( يَوْمُ النَّحْرِ هُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ )) . وَفِيهِ مِنْ الأَعْمَالِ مَا لا يُعْمَلُ فِي غَيْرِهِ : كَالْوُقُوفِ بمزدلفة وَرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَحْدَهَا وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ وَطَوَافِ الإِفَاضَةِ فَإِنَّ فِعْلَ هَذِهِ فِيهِ أَفْضَلُ بِالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .[١٩]

سُئِلَ : عَنْ صِفَةِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَمَتَى وَقْتُهُ ؟

الْجَوَابُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ : أَصَحُّ الأَقْوَالِ فِي التَّكْبِيرِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالأَئِمَّةِ : أَنْ يُكَبِّرَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، إلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، عَقِبَ كُلِّ صَلاةٍ ، وَيُشْرَعُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إلَى الْعِيدِ ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ .

وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ الْمَنْقُولِ عِنْدَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ : قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(( اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لا إلَهَ إلا اللَّهُ ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ))

وَإِنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلاثًا جَازَ .

وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يُكَبِّرُ ثَلاثًا فَقَطْ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ يُكَبِّرُ ثَلاثًا وَيَقُولُ : (( لا إلَهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ))

---

[١٩] مجموع الفتاوى (١٠١/٦)

وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي الصَّلاةِ فَيُكَبِّرُ الْمَأْمُومُ تَبَعًا لِلإِمَامِ ، وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالأَئِمَّةِ يُكَبِّرُونَ سَبْعًا فِي الأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ .

وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ : (( سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إِلَهَ إلا اللَّهُ ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي )) .

كَانَ حَسَنًا ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .[1]

وقال : وَفِي الْحَدِيثِ الآخَرِ الَّذِي فِي السُّنَنِ وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (( يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ مِنًى عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ )) وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَهْلَ الأَمْصَارِ يُكَبِّرُونَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلِحَدِيثٍ آخَرَ رَوَاهُ الدارقطني عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلأَنَّهُ إجْمَاعٌ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .[2]

[2].

س: نود من سماحتكم الإفادة عن حكم التكبير في أيام التشريق وأيام عيد رمضان المبارك جماعيًا، وذلك بأن يقول الإمام بعد كل صلاة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. ثم يردد الجماعة بصوت واحد ومرتفع بلحن يكررونها ثلاث مرات بعد كل صلاة، ولمدة ثلاثة أيام ؟

ج: التكبير مشروع في ليلتي العيدين، وفي عشر ذي الحجة مطلقًا، وعقب الصلوات من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؛ لقوله تعالى: ((وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ)) وقوله تعالى ((وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ)) ، ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سئل: أي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع. لكن التكبير الجماعي بصوت واحد ليس بمشروع بل ذلك بدعة؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ، ولم يفعله السلف الصالح، لا من الصحابة، ولا من التابعين ولا تابعيهم، وهم القدوة، والواجب الاتباع، وعدم الابتداع في الدين.

---

[1] الفتاوى الكبرى (١٥٠/٣)

[2] مجموع الفتاوى (٤٢٧/٥)

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .[1]

وعنهم : يشرع في عيد الأضحى التكبير المطلق، والمقيد، فالتكبير المطلق في جميع الأوقات من أول دخول شهر ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق. وأما التكبير المقيد فيكون في أدبار الصلوات المفروضة من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وقد دل على مشروعية ذلك الإجماع، وفعل الصحابة رضي الله عنهم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[2]

س : هل يمكن التوسل بالقرآن والأيام كأن يقول العبد: (أدعوك ربي بحق يوم عرفة وما شابهه)؟

ج : يجوز التوسل بالقرآن؛ لأنه كلام الله لفظًا ومعنى، وكلامه تعالى صفة من صفاته، فالتوسل به توسل إلى الله بصفة من صفاته، وهذا ينافي التوحيد وليس ذريعة من ذرائع الشرك. وأما التوسل بيوم من الأيام كالمثال الذي ذكرته فلا يجوز؛ لأنه توسل بمخلوق فهو ذريعة إلى الشرك، ولأن ذلك مخالف للأدلة الشرعية، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » أخرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم.[3]

صلاة الجمعة لا تقام في عرفة :

من المتفق عليه والذي جاءت به السنة الصحيحة وفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه إذا جاء عرفة يوم جمعة فإن الجمعة لا تصلى في عرفة وإنما يصلي الإمام الظهر والعصر جمعًا وقصرًا كما فعل صلى الله عليه وسلم وهذا من خصائص الحج يوم عرفة :

قالت اللجنة الدائمة : وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه في حجة الوداع صلى يوم الجمعة ظهرًا، ولم يصل جمعة ، وكان ذلك في يوم عرفة بمشهد الجم الغفير من المسلمين .[4]

---

[1] فتاوى اللجنة (١٠٧٧٧)

[2] فتاوى اللجنة (١٠٠٢)

[3] فتاوى اللجنة الدائمة (٦٣٨٤)

[4] فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣٥٨)

س: قد احتدم النقاش بين طلاب العلم فضلاً عن العامة في صوم يوم الجمعة، إن وافق يوم عرفة؛ فهل يجوز صومه منفردًا إن جاء يوم (جمعة) أم يجب صوم يومًا قبله أو بعده علمًا بأنه إن جاء يوم جمعة تعارض مع أحاديث النهي عن صوم يوم الجمعة، فنرجو من فضيلتكم إزالة الالتباس وتوضيح الحكم الشرعي الصحيح ولكم من الله خير الجزاء.

ج: يشرع صوم يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة ولو بدون صوم يوم قبله؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الحث على صومه وبيان فضله وعظيم ثوابه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يوم عرفة يكفر سنتين: ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وهذا الحديث مخصص لعموم حديث: « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا من يصوم يومًا قبله أو بعده » ، رواه البخاري ومسلم . فيكون عموم النهي محمولًا على ما إذا أفرده المسلم بالصوم؛ لكونه يوم جمعة، أما من صامه لأمر آخر رغب فيه الشرع وحث عليه فليس بممنوع، بل مشروع ولو أفرده بالصوم، لكن إن صام يومًا قبله كان أولى لما فيه من الاحتياط بالعمل بالحديثين، ولزيادة الأجر.[1]

س: اختلف الناس هنا في صوم يوم عرفة لهذا العام، حيث صادف يوم السبت فمنهم من قال إن هذا يوم عرفة نصومه لأنه يوم عرفة وليس لكونه يوم السبت المنهي عن صيامه، ومنهم من لم يصمه لكونه يوم السبت المنهي عن تعظيمه مخالفة لليهود ..؟

ج: يجوز صيام يوم عرفة مستقلًا سواء وافق يوم السبت أو غيره من أيام الأسبوع لأنه لا فرق بينها؛ لأن صوم يوم عرفة سنة مستقلة وحديث النهي عن يوم السبت ضعيف لاضطرابه ومخالفته للأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[2]

---

[1] فتاوى اللجنة (١١٧٤٧)

[2] فتاوى اللجنة (١٣٠١٩)

س: هل يجوز للشخص أن يشرك النية في عمل واحد أو لعمل واحد، فمثلًا يكون عليه قضاء يوم من شهر رمضان وجاء عليه يوم وقفة عرفة فهل يجوز أن ينوي صيام القضاء والنافلة في هذا اليوم وتكون نيته أداء القضاء ونية أخرى للنافلة، أو أن يجمع الحج والعمرة في وقت الحج؟

ج: لا حرج أن يصوم يوم عرفة عن القضاء ويجزئه عن القضاء، ولكن لا يحصل له مع ذلك فضل صوم عرفة؛ لعدم الدليل على ذلك، وأما دخول العمرة في الحج فقد نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم: « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .[1]

س : امرأة ذهبت لأداء الحج ثم حاضت قبل طواف القدوم، فما حكمها؟ وهل يمكنها أن تذهب إلى عرفة في مدة الحيض وما حكمها؟

ج : تبقى على إحرامها وتفعل كلما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت، حتى تطهر وينقطع دم الحيض وتغتسل. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[2]

(ومن موقع الإسلام سؤال وجواب ٨٢٠٣٩) :

الوقوف بعرفات لا تشترط له الطهارة ، فلا حرج على الحاج أن يقف بعرفات وهو غير متوضئ ، ولا يلزمه الوضوء إلا عند إرادة الصلاة ، وقد اتفق العلماء على أنه يصح وقوف الحائض والجنب .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٨/١٤٠) : " قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه يصح وقوف غير الطاهر من الرجال والنساء كالجنب والحائض وغيرهما " انتهى .

غير أنه يستحب أن يقف طاهراً من الحدثين : الأكبر والأصغر ، لأنه سيذكر الله تعالى ، ويستحب الوضوء عند ذكر الله تعالى . وانظر : كشاف القناع" (٢/٤٩٤) .ا.هـ

[1] فتاوى اللجنة (٢١٧٤)

[2] فتاوى اللجنة (٦٤٧١)

## أخطاء تقع في الذهاب إلى عرفة وفي عرفة

قال الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله - :

" ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مكث يوم عرفة بنمرة ( وهو موضع قبل عرفة ) حتى زالت الشمس ( وهو أول وقت الظهر ) ، ثم ركب ، ثم نزل في بطن وادي عرنة ( وهو واد بين نمرة وعرفات ) ، فصلى الظهر والعصر ركعتين ركعتين جمع تقديم ، بأذان واحد وإقامتين ، ثم ركب حتى أتى موقفه فوقف ، وقال : وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ، فلم يزل واقفا مستقبل القبلة رافعًا يديه يذكر الله ويدعوه حتى غربت الشمس وغاب قرصها فدفع إلى مزدلفة .

ومن الأخطاء التي يرتكبها الحجاج في عرفة ما يلي:

الأول : أن الحجاج يمرون بك ولا تسمعهم يلبون، فلا يجهرون بالتلبية في مسيرهم من منى إلى عرفة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة في يوم العيد .

الثاني : ومن الأخطاء العظيمة الخطيرة أن بعض الحجاج يترلون خارج عرفة ، ويبقون في مترلهم حتى تغرب الشمس ، ثم ينطلقون منه إلى مزدلفة ، وهؤلاء الذين وقفوا هذا الموقف ليس لهم حج ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " الحج عرفة " رواه الترمذي (٨٨٩) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٦٤) . فمن لم يقف في عرفة في المكان الذي هو منها، وفي الزمان الذي عين للوقوف بها فإن حجه لا يصح للحديث الذي أشرنا إليه ، وهذا أمر خطير.

وقد جُعلت علامات واضحة لحدود عرفة لا تخفى إلا على رجل مفرط متهاون ، فالواجب على كل حاج أن يتفقد الحدود حتى يعلم أنه وقف في عرفة لا خارجها .

ويا حبذا لو أن القائمين على الحجِّ أعلنوا للناس بوسيلة تبلغ جميعهم ، وبلغات متعددة ، وعهدوا إلى المُطَوّفين بتحذير الحُجّاج من ذلك ، ليكون الناس على بصيرة من أمرهم ، ويُؤَدُّوا حجَّهم على الوجه الذي تبرأ به الذِّمةُ .

الثالث : أن بعض الناس إذا اشتغلوا بالدعاء في آخر النهار ، تجدهم يتجهون إلى الجبل الذي وقف عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن القبلة تكون خلف ظهورهم أو عن أيمانهم أو عن شمائلهم ، وهذا أيضًا جهل وخطأ ؛ فإن المشروع في الدعاء يوم عرفة أن يكون الإنسان مستقبل القبلة ، سواء كان الجبل أمامه أو خلفه ، أو عن يمينه أو عن شماله ، وإنما استقبل النبي صلى الله عليه وسلم

الجبل ؛ لأن موقفه كان خلف الجبل ، فكان صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة ، وإذا كان الجبل بينه وبين القبلة فبالضرورة سيكون مستقبلا له .

الرابع : أن بعضهم يظن أنه لا بد أن يذهب الإنسان إلى موقف الرسول صلى الله عليه وسلم الذي عند الجبل ليقف هناك ، فتجدهم يتجشَّمون المصاعب، ويركبون المشاق ، حتى يصلوا إلى ذلك المكان ، وربما يكونون مشاة جاهلين بالطرق فيعطشون ويجوعون إذا لم يجدوا ماء وطعاما ، ويضلـــُّون في الأرض ، ويحصل عليهم ضرر عظيم بسبب هذا الظن الخاطئ ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف " .

وكأنه صلى الله عليه وسلم يشير إلى أنه : ينبغي للإنسان ألا يتكلف ليقف في موقف النبي صلى الله عليه وسلم ، بل يفعل ما تيسر له ، فإن عرفة كلها موقف .

الخامس : أن بعض الناس يعتقدون أن الأشجار في عرفة كالأشجار في منى ومزدلفة ، أي : لا يجوز للإنسان أن يقطع منها ورقة أو غصنـــًا أو ما أشبه ذلك ؛ لأنهم يظنون أن قطع الشجر له تعلق بالإحرام كالصيد ، وهذا ظن خاطئ ، فإن قطع الشجر لا علاقة له بالإحرام ، وإنما علاقته بالمكان ، فما كان داخل حدود الحرم - أي : داخل الأميال - من الأشجار فهو محترم ، لا يعضد ولا يقطع منه ورق ولا أغصان، وما كان خارجـــًا عن حدود الحرم فإنه لا بأس بقطعه ولو كان الإنسان محرما ، وعلى هذا فقطع الأشجار في عرفة لا بأس به ... ، ( وأما الأشجار التي غرسها الناس فلا يشملها تحريم قطع الشجرة من أجل الحرم ، ولكنها قد يحرم قطعها بسبب آخر وهو الاعتداء على حق من غرسها ، وعلى حق الحجاج أيضاً إذا كانت إنما غرست من أجل أن تلطف الجو ويستظل بها الناس من حر الشمس .

وعلى هذا فالأشجار المغروسة بعرفة لا يجوز قطعها لا من أجل الحرم وإنما لأن قطعها اعتداء على حق المسلمين عموماً ) .

السادس : أن بعض الحجاج يعتقدون أن للجبل الذي وقف عنده النبي صلى الله عليه وسلم قدسية خاصة ، ولهذا يذهبون إليه ، ويصعدونه ، ويتبركون بأحجاره وترابه ، ويعلقون على أشجاره قصاصات الخرق ، وغير ذلك مما هو معروف ، وهذا من البدع ، فإنه لا يشرع صعود الجبل ولا الصلاة فيه ، ولا أن تعلق قصاصات الخرق على أشجاره ؛ لأن ذلك كله لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل فيه شيء من رائحة الوثنية ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على شجرة للمشركين يعلقون بها أسلحتهم ، فقال من معه : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات

أنواط ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الله أكبر ، إنها السنن ، لتركبن سنَن من كان قبلكم ، قلتم- والذي نفسي بيده- كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة . رواه الترمذي (٢١٨٠) وحسنه الألباني في صحيح السنة للابن أبي عاصم .

وهذا الجبل ليس له قدسية ، بل هو كغيره من الروابي التي في عرفة ، والسهول التي فيها ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم وقف هناك ، فكان المشروع أن يقف الإنسان في موقف الرسول صلى الله عليه وسلم إن تيسر له ، وإلا فليس بواجب ، ولا ينبغي أن يتكلف الإنسان الذهاب إليه لما سبق

السابع : أن بعض الناس يظن أنه لا بد أن يصلي الإنسان الظهر والعصر مع الإمام في المسجد ، ولهذا تجدهم يذهبون إلى ذلك المكان من أماكن بعيدة ليكونوا مع الإمام في المسجد ، فيحصل عليهم من المشقة والأذى والتيه ما يجعل الحج في حقهم حرجا وضيقا ، ويضيق بعضهم على بعض ، ويؤذي بعضهم بعضا ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول في الوقوف : " وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف " ، وقال صلى الله عليه وسلم أيضا : " جُعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " . فإذا صلى الإنسان في خيمته صلاة يطمئن فيها بدون أذى عليه ولا منه ، وبدون مشقة تلحق الحج بالأمور المحرجة ، فإن ذلك خير وأولى .

الثامن : أن بعضهم يخرج من عرفة قبل أن تغرب الشمس ، فيدفع منها إلى المزدلفة ، وهذا خطأ عظيم ، وفيه مشابهة للمشركين الذين كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس ، ومخالفة للرسول صلى الله عليه وسلم الذي لم يدفع من عرفة إلا بعد أن غابت الشمس وذهبت الصفرة قليلا ، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه .

وعلى هذا فإنه يجب على المرء أن يبقى في عرفة داخل حدودها حتى تغرب الشمس ؛ لأن هذا الوقوف مؤقت بغروب الشمس ، فكما أنه لا يجوز للصائم أن يفطر قبل غروب الشمس ، فلا يجوز للواقف بعرفة أن ينصرف منها قبل أن تغرب الشمس .

التاسع : إضاعة الوقت في غير فائدة، فتجد الناس من أول النهار إلى آخر جزء منه وهم في أحاديث قد تكون بريئة سالمة من الغيبة والقدح في أعراض الناس ، وقد تكون غير بريئة لكونهم يخوضون في أعراض الناس ويأكلون لحومهم، فإن كان الثاني فقد وقعوا في محظورين :

أحدهما : أكل لحوم الناس وغيبتهم ، وهذا خلل حتى في الإحرام ؛ لأن الله تعالى يقول : { فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج } .

والآخر : إضاعة الوقت . أما إن كان الحديث بريئا لا يشتمل على محرم ففيه إضاعة الوقت ، لكن لا حرج على الإنسان أن يشغل وقته بالأحاديث البريئة فيما قبل الزوال ، وأما بعد الزوال وصلاة الظهر والعصر فإن الأولى أن يشتغل بالدعاء والذكر وقراءة القرآن ، وكذلك الأحاديث النافعة لإخوانه إذا مل من القراءة والذكر ، فيتحدث إليهم أحاديث نافعة ؛ في بحث من العلوم الشرعية أو نحو ذلك مما يدخل السرور عليهم ، ويفتح لهم باب الأمل والرجاء لرحمة الله سبحانه وتعالى ، ولكن لينتهز الفرصة في آخر ساعات النهار ، فيشتغل بالدعاء ويتجه إلى الله عز وجل متضرعا إليه ، مخبتا منيبا طامعا في فضله راجيا ، لرحمته ، ويلح في الدعاء ، ويكثر من الدعاء الوارد في القرآن وفي السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن هذا خير الأدعية ، وإن الدعاء في هذه الساعة حري بالإجابة " ا.هـ [1]

## هل من فضل أو ميزة لمجيء عرفة يوم الجمعة ؟

لا يصح في ذلك أي حديث ، وكل ما ورد في ذلك باطل لا يصح .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله - :هل ورد شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل كون الحج حج الجمعة ؟ .

فأجاب : : لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الجمعة إذا صادف يوم عرفة ، لكن العلماء يقولون : إن مصادفته ليوم الجمعة فيه خير .

أولاً : لتكون الحجة كحجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم صادف وقوفه بعرفة يوم الجمعة .

ثانياً : أن في يوم الجمعة ساعةً لا يوافقها عبدٌ مسلم وهو قائمٌ يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياها ، فيكون ذلك أقرب للإجابة .

ثالثاً : أن يوم عرفة عيد ويوم الجمعة عيد ، فإذا اتفق العيدان كان في ذلك خير .

وأما ما اشتهر من أن حجة الجمعة تعادل سبعين حجة : فهذا غير صحيح .[2]

وسئل علماء اللجنة الدائمة : يقول بعض الناس : إن يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة كهذا العام يكون كمن أدى سبع حجات ، هل هناك دليل من السنة في ذلك ؟ .

---

[1] الإسلام سؤال وجواب (٣٤٢٩٣)

[2] " اللقاء الشهري " ( ٣٤ / السؤال رقم ١٨ ) .

فأجابوا : ليس في ذلك دليل صحيح ، وقد زعم بعض الناس : أنها تعدل سبعين حجة ، أو اثنتين وسبعين حجة ، وليس بصحيحٍ أيضاً .

" فتاوى اللجنة الدائمة " ( ١١ / ٢١٠ ، ٢١١ ) . وانظر : " فتح الباري " ( ٨ / ٢٧١ ) ، "تحفة الأحوذي " ( ٤ / ٢٧ ) .

ثانياً : هذا ، ولعله من أسباب انتشار هذا الأمر بين الناس أنه ذُكر في كتب الحنفية والشافعية .

قال الحنفية : لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة ، ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة .

وقالوا : أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة ، وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة .

" رد المحتار على الدر المختار " ( ٢ / ٦٢١ ) .

وقال الشافعية : وقيل : إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة : غَفر الله تعالى لكل أهل الموقف ، أي : بلا واسطة ، وغير يوم الجمعة بواسطة ، أي : يهب مسيئهم لمحسنهم ." مغني المحتاج " ( ١ / ٤٩٧ ) .

ثالثاً : ولا يعني بطلان الحديث أنه ليس لوقوف عرفة يوم الجمعة مزية ، بل قد ذكر ابن القيم رحمه الله عشر مزايا لذلك ، ونوردها لعظَم فائدتها .

قال – رحمه الله - :

والصواب : أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام ، وكذلك ليلة القدر وليلة الجمعة ، ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الأيام من وجوه متعددة :

أحدها : اجتماع اليومين اللذيْن هما أفضل الأيام .

الثاني : أنه اليوم الذي فيه ساعة محققة الإجابة ، وأكثر الأقوال أنها آخر ساعة بعد العصر ، وأهل الموقف كلهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع .

الثالث : موافقته ليوم وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الرابع : أن فيه اجتماع الخلائق من أقطار الأرض للخطبة ، وصلاة الجمعة ، ويوافق ذلك اجتماع أهل عرفة يوم عرفة بعرفة ، فيحصل من اجتماع المسلمين في مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصل في يوم سواه .

الخامس : أن يوم الجمعة يوم عيد ، ويوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة ، ولذلك كُره لمن بعرفة صومه .

قال شيخنا أي : ابن تيمية : وإنما يكون يوم عرفة عيداً في حق أهل عرفة ؛ لاجتماعهم فيه بخلاف أهل الأمصار ؛ فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر ، فكان هو العيد في حقهم ، والمقصود : أنه إذا اتفق يوم عرفة ويوم جمعة : فقد اتفق عيدان معاً .

السادس : أنه موافق ليوم إكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين وإتمام نعمته عليهم ، كما ثبت في صحيح البخاري عن طارق بن شهاب قال : جاء يهودي إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين آية تقرؤونها في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت ونعلم ذلك اليوم الذي نزلت فيه لاتخذناه عيداً قال : أي آية ؟ قال : ( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ) المائدة/٣ ، فقال عمر بن الخطاب : إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه ، والمكان الذي نزلت فيه ، نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، يوم جمعة ، ونحن واقفون معه بعرفة .

السابع : أنه موافق ليوم الجمع الأكبر ، والموقف الأعظم يوم القيامة ؛ فإن القيامة تقوم يوم الجمعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا إلا أعطاه إياه ) ...

الثامن : أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة وليلة الجمعة أكثر منها في سائر الأيام ، حتى إن أكثر أهل الفجور يحترمون يوم الجمعة وليلته ، ويرون أن من تجرأ فيه على معاصي الله عز و جل عجل الله عقوبته ولم يمهله ، وهذا أمرٌ قد استقر عندهم ، وعلِموه بالتجارب ، وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله واختيار الله سبحانه له من بين سائر الأيام ، ولا ريب أن للوقفة فيه مزية على غيره .

التاسع : أنه موافق ليوم المزيد في الجنة ... وهو يوم جمعة ، فإذا وافق يوم عرفة كان له زيادة مزية واختصاص وفضل ليس لغيره .

العاشر : أنه يدنو الرب تبارك وتعالى عشية يوم عرفة من أهل الموقف ، ثم يباهي بهم الملائكة ... .

فبهذه الوجوه وغيرها فضلت وقفة يوم الجمعة على غيرها .

وأما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والله أعلم .[1]

## هل يصح وقوف المغمى عليه بعرفة ؟

---

[1] " زاد المعاد " ( ١ / ٦٠ – ٦٥ ) باختصار .

الحمد لله : "ذكر العلماء ــ رحمهم الله ــ أن وقوف المغمى عليه مجزئ ، وأن الإنسان لو أغمي عليه قبل طلوع الفجر يوم عرفة ، ولم يفق إلى بعد طلوع الفجر يوم النحر ، وهو في عرفة وقد وقف في عرفة فإن حجه صحيح" انتهى .[1]

**حكم تسمية جبل عرفة بجبل الرحمة ؟**

أجاب الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله – على هذا السؤال فقال :

" هذه التسمية لا أعلم لها أصلا من السنة ، أي : أن الجبل الذي في عرفة ، الذي وقف عنده النبي صلى الله عليه وسلم يسمى جبل الرحمة، وإذا لم يكن له أصل من السنة فإنه لا ينبغي أن يُطلق عليه ذلك ، والذين أطلقوا عليه هذا الاسم لعلهم لاحظوا أن هذا الموقف موقف عظيم ، تتبين فيه مغفرة الله ورحمته للواقفين في عرفة فسموه بهذا الاسم ، والأولى ألا يسمى بهذا الاسم ، وليقال: جبل عرفة ، أو الجبل الذي وقف عنده النبي صلى الله عليه وسلم ، وما أشبه ذلك " [2]

**س : يلتزم بعض الحجاج زيارة هذا الجبل قبل الحج أو بعده ويصلون في أعلاه ، فما حكم زيارة هذا الجبل وما حكم الصلاة فيه ؟.**

الحمد لله : قال الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله " حكمه كما يعلم من القاعدة الشرعية، بأن كل من تعبد الله تعالى بما لم يشرعه الله فهو مبتدع ، فُيعلـَم من هذا أن قصد هذا الجبل للصلاة عليه أو عنده والتمسح به ، وما أشبه ذلك مما يفعله بعض العامة بدعة ، ينكر على فاعلها ، ويقال له : لا خصيصة لهذا الجبل . إلا أنه يسن أن يقف الإنسان يوم عرفة عند الصخرات ، كما وقف النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف هناك عند الصخرات وقال : وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف .

وبناء على ذلك فلا ينبغي أيضا أن يشق الإنسان على نفسه في يوم عرفة ، ليذهب إلى ذلك الجبل ، فربما يضيع عن قومه ، ويتعب بالحر والعطش ، ويكون بهذا آثما ، حيث شق على نفسه في أمر لم يوجبه الله عليه " .[3]

---

[1] "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢١/٢٣) .

[2] دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر

[3] دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر

س: يريد أن يصلي نوافل بعد صلاة الظهر والعصر بعرفة ؟

الحمد لله : "لم يصل الرسول صلى الله عليه وسلم نافلة يوم عرفات بعد صلاته الظهر والعصر جمع تقديم في عرفات ، ولو كانت مشروعة لكان أحرص عليها منا ، والخير كل الخير في الاقتداء به واتباع سنته . .وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى . [1]

س : ما حكم الاجتماع للدعاء في يوم عرفة ؟

الحمد لله : "الأفضل للحاج في هذا اليوم العظيم أن يجتهد في الدعاء والضراعة إلى الله سبحانه وتعالى ويرفع يديه ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهد في الدعاء والذكر في هذا اليوم حتى غربت الشمس ، وذلك بعد ما صلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً في وادي عرنة ، ثم توجه إلى الموقف فوقف هناك عند الصخرات وجبل الدعاء . ويسمى جبل إلال ، واجتهد في الدعاء والذكر رافعاً يديه مستقبلاً القبلة وهو على ناقته ، وقد شرع الله سبحانه لعباده الدعاء بتضرع وخفية وخشوع لله عز وجل ورغبة ورهبة ، وهذا الموطن من أفضل مواطن الدعاء ، قال الله تعالى : ( ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ) وقال تعالى : ( وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ ) ، وفي الصحيحين : قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : رفع الناس أصواتهم بالدعاء . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبا ، إنما تدعون سميعا بصيرا ، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته ) . وقد أثنى الله جل وعلا على زكريا عليه السلام في ذلك . قال تعالى : ( ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ) وقال عز وجل : ( وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ) والآيات والأحاديث في الحث على الذكر والدعاء كثيرة ، ويشرع في هذا الموطن بوجه خاص الإكثار من الذكر والدعاء بإخلاص وحضور قلب ورغبة ورهبة ، ويشرع رفع الصوت به وبالتلبية ، كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه رضي الله عنهم ، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في هذا اليوم : ( خير الدعاء دعاء يوم عرفة ،

---

[1] "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (١١/٢١١، ٢١٢) .

وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ) .

أما الدعاء الجماعي فلا أعلم له أصلاً ، والأحوط تركه ؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما علمت ، لكن لو دعا إنسان في جماعة وأمنوا على دعائه فلا بأس في ذلك ، كما في دعاء القنوت ودعاء ختم القرآن الكريم ودعاء الاستسقاء ونحو ذلك .

أما التجمع في يوم عرفة في عرفة أو في غير عرفة فلا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ( من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ) أخرجه مسلم في صحيحه ، والله ولي التوفيق " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (٢٧٢/١٧) .[١]

ما حكم من خرج من عرفة قبل غياب قرص الشمس لمرض ، أو ضعف ، أو كبر ؟

الحمد لله : "القول الراجح أن البقاء بعرفة حتى تغرب الشمس واجب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفع قبل أن تغرب الشمس ، ولو كان جائزاً لدفع قبل أن تغرب الشمس ؛ لأنه نهار وأيسر للناس ، وأيضاً إذا دفع الإنسان قبل أن تغرب الشمس فقد خرج عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم إلى سنة الجاهلية ؛ لأن أهل الجاهلية هم الذين يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس ، ومن فعل ذلك فإن كان متعمداً ترتب على فعله أمران :

الأول : الإثم .

الثاني : عند أكثر العلماء فدية يذبحها في مكة ، ويوزعها على الفقراء ، أما إذا خرج قبل غروب الشمس من عرفة وهو جاهل فإنه يسقط عنه الإثم ، لكن يجب عليه عند أكثر العلماء البدل ، وهو أن يذبح شاة في مكة ، يوزعها على الفقراء" انتهى .[٢]

مسألة : فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، ثُمَّ عَادَ نَهَارًا فَوَقَفَ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ ، فَلا دَمَ عَلَيْهِ .

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : عَلَيْهِ دَمٌ ؛ لأَنَّهُ بِالدَّفْعِ لَزِمَهُ الدَّمُ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِرُجُوعِهِ ، كَمَا لَوْ عَادَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ .

---

[١] الإسلام سؤال وجواب (١٠٦٥١٨)

[٢] "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢٩/٢٣) .

وَلَنَا ، أَنَّهُ أَتَى بِالْوَاجِبِ ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْوُقُوفِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ دَمٌ ، كَمَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ .

فَإِنْ لَمْ يَعُدْ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ؛ لأَنَّ عَلَيْهِ الْوُقُوفَ حَالَ الْغُرُوبِ ، وَقَدْ فَاتَهُ بِخُرُوجِهِ ، فَأَشْبَهَ مَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ ، فَأَحْرَمَ دُونَهُ ، ثُمَّ عَادَ إلَيْهِ .

وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ جُزْءًا مِنْ النَّهَارِ ، وَلا جَاءَ عَرَفَةَ ، حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ ، فَوَقَفَ لَيْلاً ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَحَجُّهُ تَامٌّ ، لا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (( مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ )) وَلأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ جُزْءًا مِنْ النَّهَارِ ، فَأَشْبَهَ مَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إذَا أَحْرَمَ مِنْهُ .[1]

س : يوجد بجبل الرحمة بعرفات ثلاثة مساجد بمحاريبها متجاورة غير مسقوفة يؤمها الحجاج للتمسح بمحاريبها وجدرانها ، ويضعون أحيانًا النقود ببعض محاريبها كما أنهم يصلون في كل منها ركعتين وبعضها يكون في وقت النهي ويحصل ازدحام الرجال والنساء بها ، وجميع هذه الأفعال تحدث من الحجاج في الأيام التي قبل اليوم التاسع من ذي الحجة ، نرجو من سماحتكم إفتاءنا بالحكم الشرعي فيما ذكر . جزاكم اللّه خيرًا عن الإسلام والمسلمين ؟

ج : أولا : عرفات كلها من شعائر الحج التي أمر اللّه تعالى أن يؤدى فيها منسك من مناسكه هو الوقوف بها في اليوم التاسع من ذي الحجة وليلة عيد الأضحى ، وليست مساكن للناس فلا حاجة إلى بناء مسجد أو مساجد بها أو بجبلها المعروف عند الناس بجبل الرحمة لإقامة الصلوات بها ، وإنما بها مسجد نمرة بالمكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر في حجة الوداع ليتخذه الحجاج مصلى لهم يوم وقوفهم بعرفات يصلي به من استطاع صلاة الظهر والعصر ذلك اليوم ، وكذا لم يعرف عن السلف بناء مساجد فيما اشتهر بين الناس بجبل الرحمة ، فبناء مسجد أو مساجد عليه بدعة ، وصلاة ركعتين أو أكثر في كل منها بدعة أخرى ، ووقوع الركعتين أو الأكثر في وقت النهي بدعة ثالثة .

ثانيا : توجه الناس إلى هذه المساجد وتمسحهم بجدرانها ومحاريبها والتبرك بها بدعة ، ونوع من أنواع الشرك شبيه بعمل الكفار في الجاهلية الأولى بأصنامهم ، فيجب على المسئولين الأمر بإزالة هذه المساجد والقضاء عليها سدًا لباب الشر ومنعًا للفتنة حتى لا يجد الحجاج ما يدعوهم إلى الذهاب إلى الجبل والصعود عليه للتبرك به والصلاة فيه . ( ٣٠١٩ )

---

[1] المغني (١٥٣/٧)

# خاتمة

هذا ما يسره الله تعالى في هذا الجمع ، ولله الحمد في الأولى والآخرة ، ونسأله تعالى أن يتجاوز عنا وعنكم ، وأن يرزقنا من فضله ورحمته ، وأن يجعلنا عنده من الفائزين .

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين

كتبه

محمد سعد عبدالدايم

الثلاثاء الثامن من شهر رجب ١٤٣٣هـ

الموافق: ٢٠١٢/٥/٢٩

# الفهارس


| | |
|---|---|
| المقدمة | ٢ |
| فضائل يوم عرفة | |
| يوم عرفة هو اليوم الذي أتم الله فيه الدين وأكمل النعمة | ٤ |
| الميثاق الذي أخذه الله على بني آدم كان في عرفة | ٥ |
| عرفة يوم العتق من النار ومغفرة الذنوب | ١١ |
| مباهاة الله تعالى الملائكة بأهل عرفة | ١٣ |
| نزول الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا عشية عرفة | ١٤ |
| يوم عرفة هو اليوم المشهود | ١٧ |
| فضل الدعاء يوم عرفة | ١٨ |
| فائدة الدعاء بلا إله إلا الله وحده لا شريك له | ١٩ |
| من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عشية عرفة | ٢٣ |
| رفع اليدين عند الدعاء بعرفة | ٢٤ |
| تنزل الرحمات والمغفرة وحصول الصغار والذلة للشيطان | ٢٥ |
| فضل الموت في عرفة | ٢٧ |
| أمر الله بالوقوف في عرفة على خلاف فعل أهل قريش في الجاهلية | ٢٨ |
| الوقوف بعرفة ميراث نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام | ٣٠ |
| ما يختص به يوم عرفة من الأعمال | |

| | |
|---|---|
| يوم عرفة هو الركن الأعظم في الحج | ٣١ |
| استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة | ٣٢ |
| استحباب صيام يوم عرفة لغير الحاج | ٣٣ |
| التكبير والتلبية يوم عرفة للحاج | ٣٤ |
| الاغتسال للوقوف بعرفة | ٣٦ |
| التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ | ٣٦ |
| الخطبة يوم عرفة | ٣٧ |
| الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة | ٣٨ |
| الوقوف بعرفة والإفاضة منها | ٣٩ |
| يوم عرفة من أيام العيد | ٤١ |
| خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة | ٤٢ |
| مسائل هامة | |
| أَيُّمَا أَفْضَلُ : يَوْمُ عَرَفَةَ أَوْ الْجُمْعَةِ أَوْ الْفِطَرِ أَوْ النَّحْرِ ؟ | ٥٤ |
| صِفَةِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَمَتَى وَقْتُهُ ؟ | ٥٤ |
| حكم التكبير في أيام التشريق وأيام عيد رمضان المبارك جماعيًا | ٥٥ |
| التوسل بالقرآن والأيام كأن يقول العبد: (أدعوك ربي بحق يوم عرفة وما شابهه)؟ | ٥٦ |
| صلاة الجمعة لا تقام في عرفة | ٥٦ |
| صوم يوم الجمعة، إن وافق يوم عرفة | ٥٧ |
| صوم يوم منفردًا إن وافق يوم عرفة | ٥٧ |
| هل يجمع بين نية قضاء الفريضة والنافلة في صيام عرفة | ٥٨ |
| حاضت يوم عرفة | ٥٨ |
| أخطاء تقع في الذهاب إلى عرفة وفي عرفة | ٥٩ |
| هل من فضل أو ميزة لمجيء عرفة يوم الجمعة ؟ | ٦٢ |
| هل يصح وقوف المغمى عليه بعرفة ؟ | ٦٤ |
| حكم تسمية جبل عرفة بجبل الرحمة ؟ | ٦٥ |

حكم زيارة هذا الجبل وما حكم الصلاة فيه ؟. ٦٥
يريد أن يصلي نوافل بعد صلاة الظهر والعصر بعرفة ؟ ٦٦
حكم الاجتماع للدعاء في يوم عرفة ٦٦
خرج من عرفة قبل الغروب ؟ ٦٧
حكم ما يفعل بالمساجد الموجودة بجبل الرحمة ٦٨
خاتمة ٦٩
الفهرس ٧٠